وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

تسيير الشركة ذات الشخص الواحد

إعداد الطالب:

لحضيري محمود

قدوج محمد

تحت إشراف الدكتور:

بلفروم محمد أمين

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
دكدوك هودة	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا
رياح لخضر	أستاذ مساعد –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ونحن بصدد تقديم مذكرة نهاية التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون التهيئة والتعمير، لا يسعنا إلا أن نتقدم بكلمة شكر لكل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج على رأسهم الدكتور فرشة كمال عميد الكلية، وإلى كل الطلبة الذين سعدنا كثيرا بمعرفتهم

كما نتقدم بشكرنا وتقديرنا للدكتور بلفروم محمد أمين على قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع من خلال حرصه الشديد على التوجيه العلمي الموضوعي متخذا من الروح العلمية والموضوعية معيارا للتميز. وإلى الأساتذة الكرام رئيس لجنة المناقشة وأعضائها آملين أن نوفق في هذا المسعى العلمي الذي يستكمل بتوجيهاتهم وملاحظاتهم التي سنتخذها سندا للرفع من مستوى الأعمال التي قد ننجزها مستقبلا إن وفقنا في ذلك، والله من وراء القصد.

شكرا . . .

إهداء

الحمد والشكر اولا لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

فبعد عناء طويل وشوق انتظرناه خلف مقاعد الدراسة نقف على عتبات التخرج ونحن امتشاقنا لسلاح الإبداع والتفوق والإصرار والنجاح.

ومن هنا أهدي تخرجي لعائلتي التي طالما أرادت رؤيتي في يوم تخرجي وهو فرح بوصولي إلى هذه المرحلة و إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع

كما لا أنسى أن أشكر كل من كان له الفضل عليا في مساعدتي أو الدعاء لي .

لحضيري محمود

قدوج محمد

مقدمة

مقدمة:

يرتكز اقتصاد أي بلد على فكرة الشركة، والتي تعد من أهم صور ممارسة الأنشطة التجارية، وهذا نظرا للدور المهم الذي أصبحت تقوم به في تجميع جهود الأفراد ومدخراتهم، إنتاج السلع وتقديم خدمات قادرة على تحقيق الإكتفاء الذاتي، والتخلص من القيود التبعية الإقتصادية التي تعاني منها أغلب البلدان النامية وعليه تبرز أهمية الشركات التجارية وضرورة تنظيمها، بإيجاد قالب قانوني لها يتماشى مع متطلبات العصر في تحديد مسؤولية المستثمر الفرد، تجنبا لأي تحايل على القانون ابتداع شركات وهمية أو صورية، وذلك بتحديد مسؤولية الشخص الواحد وتخصيص جزء من ذمته المالية للإستثمار في مشروع اقتصادي في شكل شركة، وعلى هذا الأساس يستطيع أي شخص أن يخصص جزء من أمواله لإستغلال مشروع تجاري معين، وتعد شركة الشخص الواحد من أهم الآليات المساهمة في تنظيم وتأطير عالم التجارة والأعمال وخلق النمو الاقتصادي.

ويرجع أول ظهور لشركة الشخص الواحد في ألمانيا سنة 1980، وذلك لسهولة التعامل بها خصوصا في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لتتولى بعد ذلك باقي التشريعات فيأخذ بها كالتشريع الفرنسي سنة 1985 والإنكليزي سنة 1992، والإيطالي سنة 1993، أما التشريع الجزائري فقد استحدث هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 96 /27 الصادر في 9ديسمبر 1996 تحت تسمية " المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" وذلك بهدف تشجيع المبادرات الفردية التي جاء بها دستور 1996، الذي كرس حرية الصناعة والتجارة وفتح المجال أمام الخواص للإستثمار في مختلف القطاعات الإقتصادية، وإخضاع كافة الأحكام المتعلقة بها إلى الأحكام المنظمة للشركة ذات الشخص الواحد، وبالرغم من أن هذه الشركة تعتبر حديثة العهد يمكن القول أنها لم تأت من فراغ بل كانت ثمرة محاولات متعددة، فقهية تشريعية وقضائية، والحقيقة أن السماح بالتأسيس المباشر للمؤسسة ذات

الشخص الوحيد في التشريع الجزائري قلب أوضاع قانونية كانت سارية فترة طويلة من الزمن، فلم يعد تعدد الشركاء أحد الشروط الجوهرية لتكوين الشركة وتنحل عند تخلفه، كما لم يعد العقد هو الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة وإعطائها الشخصية المعنوية، بل أصبح للعمل التأسيسي الذي يقوم به شخص واحد القدرة نفسها على إعطاء الشخصية المعنوية للشركة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سمح لأصحاب المشاريع الفردية بتحديد مسؤوليتهم في إطار نظام قانوني ملائم، يمكنهم من الفصل بين ذمتهم المالية الشخصية وبين الذمة المالية للمؤسسة التي ينشئونها.

وتظهر الأهمية من دراسة هذا الموضوع في أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد أصبح لها دور كبير في الدفع بالأفراد لإنشاء مشاريع اقتصادية، وتحقيق إدارة أفضل للمشاريع في الفصل ما بين الذمة المالية للمؤسسة عن الذمة المالية للمؤسس، وإلى جانب ذلك ممارسة كافة السلطات والقرارات التي عادة ما تكون مشتركة في باقي الشركات التجارية، ومن الأهداف التي نسعى إليها من خلال هذه الدراسة هو محاولة توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالشركة ذات الشخص الوحيد بإعتبار أن هذه الشركة جديدة في النظام التشريعي.

بالإضافة إلى الأهمية المذكورة للموضوع فإن هناك أسباباً أدت لاختيار هذا البحث منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية هي الرغبة الملحة في اكتشاف ومعرفة الإطار القانوني لهذه المؤسسة لكونه يندرج ضمن مقياس الشركات التجارية الذي يتضمنه تخصص قانون الأعمال وتقديمه في رسالة علمية، أما من الأسباب الموضوعية فتعود إلى حداثة هذا النوع من الشركات التجارية في التشريع الجزائري.

وذلك من خلال محاولة إجراء تحليل قانوني للنصوص المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، للوصول إلى نتائج منطقية يتم من خلالها تقديم توصيات مناسبة التي يمكن تطبيقها عمليا.

ومنه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل فيما يلي:

ما هو التنظيم القانوني الذي تخضع له هذه المؤسسة وما هي الإجراءات التي تنظم تأسيسها وسيرها ؟

و منه نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1) كيف أدار المشرع الجزائري الشركة ذات الشخص الواحد؟
2) ما هي الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وفيما تتمثل القواعد المتعلقة بها؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية وسعيا لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وأخذاً باعتبار طبيعة موضوع البحث، تم الإعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل شرح النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع فضلا عن ذلك كان علينا أن نستعين بالمنهج الوصفي من خلال إعطاء مفاهيم حول الشركة ذات الشخص الواحد.

ونشير إلى أنه قد واجهتنا جملة من الصعوبات التي قد تواجه كل باحث في هذا المجال في القانون الجزائري، وذلك باعتبار أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه المؤسسة في نظام قانوني مستقل وألحقها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، بالإضافة إلى ضيق الوقت ونقص المراجع المتخصصة في الموضوع.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين، بحيث تم التطرق في الفصل الأول إلى إدارة الشركة ذات الشخص الواحد وذلك من خلال الحديث عن مدير الشركة ذات الشخص الواحد في المبحث الأول، والالتزامات المتعلقة بالشريك ومحافظ الحسابات في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الطبيعة القانونية للشركة ذات الشخص الواحد من خلال مبحثين، حيث تم في المبحث الأول التطرق إلى القواعد المتعلقة بالتحويل والانتقال بينما في المبحث الثاني تم تناول إنقضاء الشركة ذات الشخص الواحد، وأنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج.

الفصل الأول

إدارة الشركة ذات الشخص الواحد

الفصل الأول: إدارة الشركة ذات الشخص الواحد.

المدير هو الشخص الذي يمارس قانونيا و بصفة مؤقتة، أو رسمية السلطة الإدارية، و تسيير و توجيه الشركة، و يقوم بأعمال الإدارة بإسم الشركة و لصالحها، و يمثلها أمام القضاء، و هو المسؤول الأول عن كل تصرفات الشركة، لذلك لقد خصصنا هذا الفصل إلى إدارة الشركة ذات الشخص الواحد في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لإبراز الإلتزامات المتعلقة بالشريك ومحافظ الحسابات.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير.

تباشر الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمالها من خلال شخص يمثلها، ويقوم بإدارتها يدعى بالمدير، و قد منح القانون للمدير مجموعة من السلطات أو الصلاحيات و ذلك قصد توليه إدارة الشركة، لذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه إجراءات تعيين و إنتهاء مهام المدير، بينما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن سلطات المدير و مسؤولياته .

المطلب الأول: إجراءات تعيين وانتهاء مهام المدير .

إن الشروط الواجب توافرها في المدير أو المديرين المعينين لإدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد، هي نفسها الشروط التي حددتها التشريعات في مداري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ لم تتطلب هذه التشريعات شروطا خاصة بتعيين مدير شركة الشخص الواحد (الفرع الأول)، فتشترط أغلبيتها، بما فيها التشريع الجزائري، أن يكون المدير شخصا طبيعيا وليس شخصا(أولا)، وأن تتوافر لديه الأهلية اللازمة لممارسة (ثانيا) ، و إجراءات تعيين المدير كفرع ثاني و من هذه الإجراءات تعيين المدير في القانون الأساسي أو بعقد لاحق (أولا) ،نشر وإعلان تعيين المدير (ثانيا) ، مدة عمل المدير (ثالثا) ، أجر أو مكافاة المدير (رابعا) .

الفرع الأول . شروط تعيين المدير :

أولا : أن يكون المدير شخصا طبيعيا :

اشترطت غالبية التشريعات أن يكون المدير أو المديرون المعينون في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شخصا طبيعيا وليس شخصا معنويا، بحيث لا يجوز لشركة أخرى أن تدير هذه الشركة، كما أنه لا يجوز للشريك الوحيد إذا كان شخصا معنويا أن يدير بنفسه هذه الشركة، بل يتوجب عليه أن يعين لها مديرا من الغير يكون ممثله القانوني، كما في حالة شركة الأم التي تملك شركة فرعية كفرع لها [1].

ويشترط التشريع الجزائري، وبنص صريح في الفقرة الأولى من المادة 576 ق ت ج، أن يكون مدير أو مديري الشركة المحدودة المسؤولية، وبالتالي مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، شخصا طبيعيا [2]. كما يشترط ذلك التشريع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 18-223 من التقنين التجاري ، والتشريع الألماني في المادة 6 من تشريع سنة 1980 .

هذا يعني أنه عندما يكون الشريك الوحيد شخصا معنويا، فإن مديرها يكون إلزاميا شخص من وهذا يعني الغير، فالشخص الطبيعي فقط له حق إدارة الشركة وعندما يكون الشريك الوحيد شخصيا طبيعيا، فله حرية اختيار تعيين مدير عن الغير أو تعيين نفسه مديرا للشركة، وله أن يعين منيرا وادا أو عدة مدراء، لكن عليه حسن اختيار المدير من الغير، لأن القانون يمنحه سلطات واسعة خاصة وأنه يلتزم مع الشركة بجميع التصرفات التي يقوم بها،

[1]- كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعه مولود معمري كليه الحقوق، تيزي وزو، 05 ماي 2011، ص 386.

[2]- تقصي الفقرة الأولى من المادة 576 القانون التجاري الجزائري بأنه : " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ....."

حتى وإن خرجت عن نطاق غرضها، ما لم يثبت أن الغير كان عالما بأن التصرف يتجاوز موضوع الشركة[1] .

لذلك يمكن للشريك الوحيد وضع بند في القانون الأساسي، يتضمن ضرورة صدور أمر مسبق من الشريك الوحيد، قبل إبرام المدير بعض التصرفات أو العقود المهمة، مثل شراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية، الرهن الحيازي أو الزمن الرسمي للعقارات، الفرض، ويمكن كذلك للشريك الوحيد منع المدير من القيام بأي نشاط المنافسة، ويذكر ذلك في القانون الأساسي[2].

هناك بعض التشريعات لا تشترط أن يكون المدير شخصا طبيعيا، كالتشريع البلجيكي، ويساندها في ذلك جانب من الفقه الذي يذهب إلى أنه لا يجوز حرمان الأشخاص المعنوية من إدارة الشركة المحدودة المسؤولية، خاصة في الحالة التي لا يشترط فيها القانون صراحة أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين، ولم يأت في الوقت نفسه بنص صريح يمنع إدارة هذه الشركة على الأشخاص المعنويين، وكذلك يمكن الاستنتاج بأن هذا القانون لم يحرم هؤلاء الأشخاص من إدارة الشركة المحدودة المسؤولية، بل يجيز لهم ذلك عن طريق ممثليهم، خاصة إذا كان الشخص المعنوي يمثل جانبا كبيرا في رأس المال، وفي هذه الحالة تطبق على ممثلي الشخص المعنوي، في إدارة الشركة، كافة أحكام المديرين ومسؤوليتهم ويخضعون للجزاءات الجنائية التي يخضع لها سائر أعضاء مجلس الإدارة .

بينما يرى جانب آخر من الفقه[3] أن هذا الاتجاه التشريعي الذي يقصر إدارة شركة الشخص الواحد أو الشركة المحدودة المسؤولية، على الشخص الطبيعي هو اتجاه مستحسن، لابد أن يكون هناك شخص طبيعي يمثل الشركة ليكون مسؤولا عن كافة أعمالها، ولمسامته

[1]– الفقرة الثانية من المادة 577 القانون التجاري الجزائري ، المقابلة للفقرة 5 من المادة 223–18 من القانون التجاري الفرنسي.

[2] كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011/05/05، ص386.

2–كسال سامية، مرجع نفسه، 387.

عن المخالفات المرتكبة باسمها وإخضاعها للجزاءات الجنائية في حالة وجود مخالفات من هذا النوع.

الحقيقة أن هذا الإشكال لم يعد مطروحا في القانون الجزائري، إذ أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي يجوز مساءلته جزائيا، فالمادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات [1]، تنص على أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

ثانيا : أن تتوافر لدى المدير الأهلية التجارية :

إضافة إلى اشتراط المشرع أن يكون المدير شخصا طبيعيا، يجب كذلك أن تتوافر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر، سواء كان المدير شريكا أو شخصا من الغير، فلا يجوز لناقص الأهلية (سواء لصغر السن ولم يأذن له بمزاولة التجارة، أو كامل الأهلية لكنه محجور عليه)، أن يكون مديرا في الشركة المحدودة المسؤولية، ولا في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. فعمل المدير يقترب كثيرا من عمل الوكيل، لذلك يجب أن تتوافر لديه الأهلية اللازمة لممارسة عقد الوكالة، ويفهم من ذلك أنه يجوز تعيين القاصر المرشد مديرا للشركة.

كذلك لا يجوز للشخص الذي سقطت عنه الأهلية التجارية أن يكون مديرا في الشركة المحدودة المسؤولية، فقد اشترط التشريع الفرنسي أن لا يكون المدير ممنوعا من إدارة أي

[1] – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 حويليه 1966 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004) والمعدل كذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (جريدة رسمية عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006) .

شركة، بموجب قرار قضائي لارتكابه جناية أو جنحة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الترويير أو الذين أعلن إفلاسهم[1].

كما اشترط التشريع الألماني ألا يكون المدير قد تعرض للإدانة بسبب الإفلاس خلال الخمس سنوات التي سبقت تعيينه كذلك يمنع التشريع البلجيكي تعيين الشخص المفلس أو الذي حكم عليه بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر على الأقل لارتكابه بعض الجرائم، في منصب مدير الشركة المحدودة المسؤولية .

ويعتبر من الممنوعين من ممارسة الإدارة، الأشخاص الذين يمارسون مهن لا تتوافق مع وظيفة الإدارة، فالقانون الفرنسي يمنع مندوبي الحسابات commissaires aux comptes وكذا أعضاء مجلس الرقابة ومجلس المديرين في الشركة المحدودة المسؤولية، من ممارسة الإدارة في نفس الشركة التي سبق لهم وأن راقبوها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ نهاية وظيفتهم.

وإذا كان النظام الداخلي لبعض المهن يمنع صاحبها من ممارسة مهنة أخرى، فلا يجوز لهذا الشخص ممارسة عمل الإدارة في أية شركة، لأن ذلك يمس بأخلاقيات مهنته، مثلا الموثق، القاضي، المحضر القضائي، بائع بالمزاد، المحاسب، عاملي مؤسسات القرض، أعضاء الحكومة ومجلس الأمة.

وقد يستلزم القانون الأساسي للشركة أن يكون المدير مؤهلا من الناحية الأخلاقية والمهنية ويكون ذا شهادة عليا وكفاءة في ميدان نشاط الشركة، كأن يكون خبيرا أو محاسبا أو تقنيا ساميا .

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص388.

الفرع الثاني . إجراءات تعيين المدير :

أولا: تعيين المدير في القانون الأساسي أو بعقد لاحق :

حددت أغلبية التشريعات القواعد القانونية المنظمة لطريقة تعيين المدير الأول أو المديرين في الشركة المحدودة المسؤولية، حيث يجب اختيارهم من الشركاء أنفسهم أو من الغير، بقرار جماعي من جمعية الشركاء، ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي (العقد التأسيسي) أو بعقد لاحق تتخذه الجمعية العامة للشركاء . وبتطبيق هذه القواعد على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإن تعيين المدير أو المديرين يتم بإرادة منفردة من الشريك الوحيد، وذلك بإصداره قرارا فرديا بتعيين المدير، وقد يكون هو نفسه المدير بصفته شريكا في الشركة، وهو الأغلب والأكثر شيوعا في هذا النوع من الشركات، أو يكون المدير من الغير، ثم يقوم الشريك الوحيد بإدراج قرار التعيين في القانون الأساسي للشركة أو بعقد لاحق، حتى وإن كان قد عين نفسه مديرا للشركة، لأنه لا يكتسب صفة المدير تلقانيا، وإنما يكتسبها بالتعيين .

ويجوز للمحكمة تعيين المدير إذا تعدد ورثة الشريك الوحيد عند وفاته خوفا من وقوع سوء التفاهم بين هؤلاء حول تعيين المدير[1] .

فتقضي الفقرة الثالثة من المادة 576 ق ت ج على ما يلي : " ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 .[2]

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص389.

[2]– تقضي المادة 582 ق ت ج : " تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة . وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة أخرى حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك " وبما أن شركة الشخص الواحد يؤسسها شريك واحد، فهو الذي يتخذ القرارات بنفسه ويمارس صلاحيات الجمعية العامة، ولا يسري عليه هذا النص .

وهي تقابل الفقرة الثانية من المادة 223-18 من التقنين التجاري الفرنسي ، والمادة 6/2 من تشريع الشركات الألماني.

إذا عين المدير في القانون الأساسي، ثم ولسبب ما (العزل، الاستقالة، الوفاة، انتهاء مدة العمل) تم تغييره، يجب كذلك تعديل القانون الأساسي لتعيين مدير جديد، حتى ولو كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه .

عندما يعين الشريك الوحيد نفسه مديرا للشركة، فإنه يجمع بيده كل السلطات، وقد يلعب ثلاثة أدوار في الوقت نفسه : أولا دور جمعية الشركاء، ثانيا دور مدير الشركة، ثالثا دور شخص عادي، وبالتالي تتعدد اختصاصاته و واجباته، ويخضع لرقابة نفسه لأنه هو المالك الوحيد والقاضي في الوقت نفسه، ونتيجة لذلك عليه السهر على احترام قواعد تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بحيث يتفادي الوقوع في صعوبات مالية .

ان الشريك الوحيد حر في تعيين مدير واحد أو عدة مدراء، ولم ينص التشريع الجزائري ولا التشريع الفرنسي على عدد المديرين، لكن يستحسن أن يكونوا بعدد فردي حتى يسهل عليهم اتحاد القرارات [1].

إذا قام الشريك الوحيد بتعيين نفسه مديرا للشركة، فيكفي ذكر صفته كمدير عند توقيعه على حقوق والتزامات الشركة، دون إثارة أية إشكاليات بخصوص الإشهار عنه، لاشتمال القانون الأساسي على كافة المعلومات الضرورية عنه، بينما إذا كان المدير شخصا من الغير، فيجب تضمين البيان الخاص بالمدير في القانون الأساسي، اسمه، لقبه، عنوانه، جنسيته وكافة المعلومات التي تهم الغير عن مدير الشركة، كما يجب أن ينص في القانون

[1]– تقضي الفقرة الرابعة من المادة 577 ق ت ج بأنه : " عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها " .

الأساسي على موافقته على القيام بمهام المدير، وقبوله الوكالة التي يعمل بمقتضاها، فضلا عن تصديقه على القانون الأساسي [1] .

ويثير التشريع الألماني لسنة 1980 مسألة التعاقد مع النفس بالنسبة لشركة الشخص الواحد، إذ تقضي الفقرة 35/4 منه على أنه تسري أحكام المادة 181 من التقنين المدني الألماني، على التصرفات القانونية والعقود المبرمة من الشريك الوحيد إذا كان هو المدير في الوقت نفسه، أما المادة 181 المحال إليها، فقد نصت على أنه لا يسمح بإبرام عقد بين طرفين يمثلهما شخص واحد إلا بعد صدور تصريح بالموافقة من الشخص الذي يمثله .

وعند تطبيق هذه الأحكام على شركة الشخص الواحد، فإنه لا يجوز إيرام العقود بين شركة الشخص الواحد ومديرها الذي هو الشريك الوحيد، إلا إذا ورد شرط في القانون الأساسي يرفع هذا الحظر، أو إذا أجازه الشريك الوحيد بموجب قرار صريح ومكتوب ، ويهدف المشرع الألماني من وراء هذا النص، عدم الاعتراف بالعمليات التي تتم مع النفس، إلا إذا استطاع دائنو الشركة أن يعلموا بها مسبقا، نظرا لخطورة تنازع مصالح هذه الشركة مع مصالح الشريك الوحيد الشخصية، والذي هو في الوقت نفسه مدير الشركة، أي تفادي اختلاط المصالح [2] .

ثانيا: نشر وإعلان تعيين المدير :

تلزم أغلبية التشريعات الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، بنشر قرار تعيين المدير أو المديرين المنفصل عن العقد التأسيسي للشركة، وإعلانه بمختلف طرق الإعلان التي يخضع لها العقد التأسيسي نفسه، حرصا منها على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة، من تمسكها بعدم صحة تعيين المدير، للتخلص من التزاماتها والتزامات مديرها قبله، وبالمقابل لحماية الشركة من نسك الغير ببطلان تعيين المدير، للتخلص من

[1] – كسال سامية، مرجع سابق، ص88.

[2] – الياس ناصيف، الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، ط2، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص80.

جانبهم من التزاماتهم تجاه الشركة، إذ لا يمكن لأي منهم الاحتجاج بذلك بعد اتخاذ إجراءات نشر وشهر هذا التعيين [1] .

وهكذا يشترط المشرع الجزائري تعيين المدير في القانون الأساسي أو في عقد لاحق، ويودع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وبنشر حسب الأصول وبعد إتمام هذه الإجراءات، لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير بعدم صحة تعيين المدير للتخلص من التزاماته وبالأخص الأحكام المنصوص عليها في المادة 25 ق ت ج [2].

وكذلك قصت المادة 39 من تشريع الشركات الألماني لسنة 1980 على أنه يجب تسجيل أسماء المديرين المعينين وبيان سلطاتهم في السجل التجاري للشركات، مع الاحتفاظ بتوقيعاتهم لدى مسجل الشركات، وعلاوة على ذلك يجب تضمين أسمائهم على كافة المراسلات التجارية للشركة، وبخلاف ذلك فإن هذا التعيين لا يكون قابلا للاحتجاج به أمام الغير .

ويقضي التشريع الفرنسي الحكم نفسه، حيث ألزم الشريك الوحيد نشر قرار تعيين المدير وذلك بإبداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية، وكذلك قيده في السجل التجاري والشركات، نشره في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية، وبمجرد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للنشر، لا يجوز للشركة ولا للغير التحلل من التزاماتها استنادا إلى عدم قانونية الأشخاص المكلفين بإدارة الشركة، وفقا للمادة 210 – 9 من التقنين التجاري، ولا

[1]– فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، دار النشر، الأردن، 1997، فقرة 1333، ص233.

[2]– تقضي المادة 24 ق ت ج بأنه : " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة، المشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة " .

يجوز للشركة التمسك تجاه الغير بتمرين أو وقف وظائف الأشخاص المعرين أعلاء طالما أنها لم تنشر بشكل قانوني.

ثالثا : مدة عمل المدير :

عندما يقوم الشريك الوحيد بتعيين مدير لشركته الفردية، يقوم أيضا بتحديد مدة عمل المدير في عقد الشركة التأسيسي أو في عقد لاحق، ويجوز أن تكون لمدة محددة أو غير محددة، وفي هذا الفرض الأخير، أي في حالة عدم وجود بند في العقد التأسيسي يحدد مدة عمل المدير، يكون التعيين لمدة بقاء الشركة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة 223 18 من القانون التجاري الفرنسي ونص الفقرة الثانية من المادة 256 من تقنين الشركات البلجيكي، ولم ينص المشرع الجزائري على حكم مماثل .

وقد انتقد جانب من الفقه[1] هذا الحكم، ويرى أن العقد غير محدد المدة لا يقاس بمدة الشركة، فقد يكون لمدة أقصر من حياة الشركة، كما لو توفي المدير مثلا أو طرا عليه ما أفقده الأهلية، أو أعجزه هذه قبل انقضاء الشركة، والأصح هو تطبيق القواعد المتعلقة بانتهاء العقد غير محدد المدة المسألة، وما يؤكد ذلك هو أن شركة الشخص الواحد قد تستمر بعد وفاة الشريك الوحيد، فإذا كان هذا الأخير هو نفسه المدير، فإن الشركة تستمر بعد وفاته ولا تكون مدة تعيينه كمدير لمدة بقاء الشركة .

رابعا : أجر أو مكافاة المدير :

لم تنص غالبية التشريعات، ومنها التشريعين الجزائري والفرنسي، صراحة على تحديد اجر المدير، وبالتالي فإن الشريك الوحيد هو الذي يحدد أجره، عن قيامه بعمله، في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق .

---

[1]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص84.

2–نص المشرع المصري في المادة 120/1 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 والمتعلقة بالشركة المحدودة المسؤولية، على حكم مماثل للتشريع الفرنسي، حيث نص على أن المديرين المعينين في عقد تأسيس الشركة سواء كانوا من الشركاء أو غيرهم، دون بيان أجل معلوم، يعتبرون معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أن عمل المدير ليس مجانيا، حتى ولو لم يرد في القانون الأساسي أو في عقد تعيين المدير نصا يحدد أجرته إذا كانت الشركة تجارية، وذلك عملا بالقاعدة التي تقول " لا مجانية في الأعمال التجارية "[1]

بينما يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يمكن للشريك الوحيد أن يقرر أن عمل الإدارة يكون بلا أجر بل مجانيا، سواء كان الشريك الوحيد هو نفسه المدير أو كان المدير من الغير . وعلى خلاف المشرعين الفرنسي والجزائري، فإن المشرع البلجيكي، نص صراحة على أنه يمكن تعيين المدير من الشركاء أو من غيرهم، بأجر أو بدون أجر .

إذا كان المدير في شركة الشخص الواحد هو الشريك الوحيد، فلا شيء يمنع من أن يخصص لنفسه أجرة عن قيامه بوظيفة الإدارة، سواء كان الأجر مرتبا محددا أو نسبيا، وقد يكون الاثنان معا أي محددا ونسبيا في الوقت نفسه، لكن لا يجب المبالغة في تحديد أجرة المدير، سواء كان من الغير أو كان الشريك الوحيد نفسه، ويجب أن يتناسب الأجر مع القدرات المالية لشركة الشخص الواحد، وإلا وحسب التشريع الفرنسي، فإن الشريك الوحيد يكون قد ارتكب خطأ في التسيير، قد يؤدي به إلى مسؤوليته المطلقة عن ديون الشركة، فيتحملها من أمواله الخاصة . فالمبالغة في تحديد أجر المدير، عندما يكون هو الشريك الوحيد، يشكل جنحة استغلال الأموال الاجتماعية وفقا للتشريع الفرنسي وهذا يعني أن المدير قد استغل سلطاته في سبيل تحقيق أهداف تخرج عن غرض الشركة، بل لتحقيق أغراضه الخاصة ، ونفس العقوبات تسلط على المدير غير الشريك الوحيد، عندما يمنح له أجرة مبالغا في تقديرها، لكن هذا لا يحصل دائما لأن الشريك الوحيد يسبق مصالحه الخاصة على مصالح المدير[2].

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص393.

[2] – كسال سامية، مرجع سابق، ص395

الفرع الثالث : انتهاء عمل المدير

تسري على انتهاء عمل المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ، نفس الأحكام التي تسري على انتهاء عمله في الشركة المحدودة المسؤولية، مع مراعاة طبيعة شركة الشخص الواحد . وينتهي عمل المدير بصفة عامة للأسباب التالية : إما لانتهاء مدة العمل عندما يكون العقد لمدة محددة (أولا)، أو عند استقالة المدير (ثانيا)، أو يكون بسبب وفاة المدير أو عجزه أو فقد أهليته، (ثالثا) وقد يكون كذلك بسبب عزله من قبل الشريك الوحيد أو من المحكمة (رابعا).

أولا . انتهاء مدة عمل المدير:

عندما يقوم الشريك الوحيد بتحديد مدة عمل المدير في القانون الأساسي أو في قرار لاحق، فإن عمل المدير في إدارة الشركة ينتهي عند حلول الأجل المحدد للقيام بوظيفة الإدارة، ولم ينص القانون صراحة على ذلك، لكن يمكن للشريك الوحيد أن يضمنه في عقد التعيين أو في القانون الأساسي – تحديده لمدة عمل المدير .

يرى جانب من الفقه[1] بأنه عند حلول الأجل، يتوجب على الشريا يد أن يصدر قرارا بوقف عمل المدير، وإلا فإنه يستطيع الاستمرار بعمله، بحيث يحمل صمت على أنه تحديدا ضمنيا لوكالة المشير عن الشركة .

في حين يرى جانب من الفقه الفرنسي أن عمل المدير ينتهي بنهاية المدة المحددة بدون سبق إنذار، ولكن يمكن إعادة إدراجه إلى منصبه، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ولا يفهم من ذلك أن إعادة إدراجه هو حق للمدير، أو أنه يستحق تعويضا في حالة عدم إدراجه مرة ثانية كمدير للشركة .

[1]– فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص 134 .

ثانيا . استقالة المدير :

عندما يكون الشريك الوحيد هو مدير الشركة، فإنه يستحيل عزله لكن يمكنه الاستقالة من منصبه ويعين مديرا غيره .

بالرغم من أن غالبية التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، لم تورد أي نص صريح ينظم استقالة المدبر من إدارة الشركة، إلا أنه كقاعدة عامة يجوز للمدير أن يقدم استقالته، بالرغم من أي نص مخالف في القانون الأساسي للشركة أو في قرار التعيين أو في أي اتفاق لاحق بين المدير والشركة، ذلك لأنه من المستحيل القول إن المدير يظل حبيسا لهذه العلاقة مدى حياته[1]، شرط أن يستقبل في وقت مناسب ويكون لاستقالته مبرر شرعي، وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه ويلزم بالتعويض .

وتتفق غالبية التشريعات بشكل عام على أنه يجب على المدير أن يتبع في استقالته الإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة، على أن تتضمن على مثل هذه الإجراءات، مثل تحديد مدة الإنذار المسبق قبل الاستقالة، وإذا لم يحترم هذه الإجراءات فإنه ملزم بتعويض مناسب، نظرا للخسائر التي قد تنجم عن الاستقالة المفاجئة ، وإذا لم تحدد هذه الإجراءات، فإن المدير يستقيل بتقديم طلب بذلك يوجهه إلى الشريك الوحيد يتضمن استقالته.

والاستقالة كالأسباب الأخرى التي توقف عمل المدير في الشركة، يجب الإعلان عنها وشهرها فيجب نشر قرار الاستقالة والإعلان عنها في الإعلانات القانونية، لإمكانية التمسك به في مواجهة الغير، ولتعويض مديرا أخر في أقرب وقت ممكن، وحسب التشريع الفرنسي يوضع القرار لدى كتابة ضبط المحكمة، ويسجل من جديد في السجل التجاري والشركات لتعديله[2].

[1]– فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع نفسه، ص 138.

[2]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 86.

ثالثا . وفاة المدير أو عجزه أو فقده أهليته :

ينتهي عمل المدير أيضا بوفاته أو عجزه، ويقصد بالعجز مرض المدير أو تعرضه لحادث يعيق ممارسة عمله، وكذلك في حالة غيابه، إذا حدث هذا للمدير غير الشريك الوحيد، فإن هذا الأخير يقوم بتعيين مدير آخر بديلا له، لكن عند وفاة الشريك الوحيد الذي عين نفسه مديرا لشركته الفردية، ولم يتضمن القانون الأساسي من يحل محله، فإن أي وارث أو موصى له الذي أصبح شريكا في الشركة، يمكنه أن يشغل مؤقتا منصب المدير فيها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاط الشركة، وإذا حدث خلاف بين الورثة يمكن لأحدهم اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية ليطلب منه تعيين مدير مؤقت . وينتهي عمل المدير أيضا بفقد أهليته أو إفلاسه، وبمنعه من ممارسة عمله بسبب ارتكابه جريمة حكم عليه من أجلها بعقوبة جنائية أو بعقوبة ماسة بالشرف أو بالنزاهة [1].

رابعا . عزل المدير:

إذا كان الشريك الوحيد هو مدير شركة الشخص الواحد فيستحيل عزله، حيث أنه يستطيع التنحي عن منصب الإدارة، وبالتالي يستقيل، لكن لا أحد من الغير يستطيع عزله من إدارة شركته الفردية، فالمادة 579 من التقنين التجاري الجزائري، المقابلة للمادة 223-25 من التقنين التجاري الفرنسي، المتعلقة بعزل المدير من قبل الشركاء، لا يمكن تطبيقها على الشريك الوحيد الذي يعين نفسه مديرا للشركة، لكنها تطبق على المدير من الغير . فيجوز للشريك الوحيد أن يعزل المدير بنفسه أو يطلب ذلك من المحكمة فيكون العزل بحكم قضائي .

1 .عزل المدير من قبل الشريك الوحيد :

تطبق على عزل مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، القواعد المطبقة على عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ذلك لأن الشريك الوحيد يملك

[1]- كسال سامية، مرجع ، ص396.

صلاحيات الجمعية العامة للشركاء، وله إضافة إلى سلطة تعيين المدير أو المديرين، سلطة عزلهم .

تتفق غالبية التشريعات على أنه بالرغم من أي نص مخالف في القانون الأساسي أو أي اتفاق بين الشركة والمدير، يجوز للشريك الوحيد أن يعزل مدير شركته الفردية، بقرار عادي يتخذه بمفرده بصفته يمثل الجمعية العامة في الشركة التي يخولها القانون تعيين المديرين أو عزلهم [2].

تنص الفقرة الأولى من المادة 579 من التقنين التجاري الجزائري، المقابلة للفقرة الأولى من المادة 25-223 من التقنين التجاري الفرنسي، على جواز عزل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بقرار من أغلبية الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، بالرغم من وجود أي اتفاق مخالف لذلك، وإن رأى المدير أن عزله مخالف للقانون، يمكنه طلب التعويضات عن كل الأضرار التي لحقت به[1] . وهو ما يطبق على شركة الشخص الواحد على اعتبار الشريك الوحيد ممثلا للجمعية العامة فيها، ويعتبر الحكم المتعلق بجواز عزل المدير من النظام العام، فلا يعدله لا القانون الأساسي ولا عقد تعيين المدير، لا بصورة مباشرة ولا باشتراط عكس ذلك في عقد العمل، أو اشتراط تعويض عن العزل، فأي شرط اتفاقي أو قانوني يحول دون إجازة عزل المدير يعد باطلا.

يجوز للشريك الوحيد أن يعزل المدير في شركة الشخص الواحد إذا وجد مبررا لذلك، ويكون سبب العزل في الغالب هو قيام المدير بخطأ في التسيير نتيجة إهمال أو لا مبالاة، بحيث تشكل نوعا من الخطورة للشركة، وتتمثل أساسا في رفض استدعاء الشريك الوحيد (الجمعية العامة في الشركة متعددة الشركاء) أو تجاوز المدير سلطاته التي حددها القانون

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 579 ق ت ج على ما يلي : " يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق "

[2]- كسال سامية، مرجع سابق، ص398.

والشريك الوحيد في القانون الأساسي وكذلك إذا قام بالمنافسة غير المشروعة تجاه الشركة التي يديرها، أو عند إساءة استعمال أموال الشركة أو انتمائها، أو أظهر عدم كفاءته وقدرته في الإدارة.

فالخطأ في التسيير هو السبب الشرعي الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى عزل المدير، لكن يحق للشريك الوحيد عزله حتى وإن لم يرتكب خطأ، كما لو أراد الشريك الوحيد تعويضه بمدير ذي كفاءة عالية لتحسين إدارة شركته الفردية أو إذا تأخرت أعماله، أو عجز عن دفع أجرته، أو فضل أن يتولى الإدارة بنفسه توفيرا للنفقات [1] .

فسواء كان عزل المدير مبررا أو غير مبرر، فإنه يحق للشريك الوحيد أن يتخذ قرارا فرديا بعزل المدير وتعريضه بمدير جديد يحل محله، وذلك لفائدة ومصلحة الشركة ، لكن يحق للمدير إذا رأى أن قرار العزل كان بغير مبرر شرعي، أن يطلب من المحكمة تعويضا مناسبا.

2. عزل المدير من قبل المحكمة :

في الغالب لا يلجأ الشريك الوحيد إلى طلب عزل المدير من المحكمة مادام يستطيع عزله بنفسه، لكن حتى يتفادي تعويض المدير عن التعسف في عزله بدون سبب شرعي، فإنه يلجأ إلى المحكمة لطلب عزل المدير لسبب شرعي، لكن ومع ذلك، أي ولو كان العزل لسبب قانوني، فإن المدير لا يفوت فرصة طلب التعويض عن الضرر الناجم عن عزله.

وقد نصت غالبية التشريعات على العزل القضائي بطلب من الشريك على سبب شرعي، فنصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 579 من التقنين التجاري الجزائري[2]، المقابلة للنقرة الثانية من المادة 223-25 من التقنين التجاري الفرنسي.

---

[1]- الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 86.

[2]- تنص الفقرة الثانية من المادة 579 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : " يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني با على طلب كل شريك ".

على خلاف المشرعين الفرنسي والجزائري اللذين ينصان على عزل المدير، من قبل الشريك الوحيد أو من قبل المحكمة، لسبب شرعي، فإن المشرع البلجيكي اكتفى بالنص على أنه يشترط لعزل. أن يكون لمبرر قوي ونتصور ذلك في حالة ارتكاب المدير غشا أو خطأ جسيما[1].

وهكذا يجوز للشريك الوحيد أن يطلب من المحكمة عزل المدير الذي قام بأخطاء في الإدارة أو تجاوز في تصرفاته السلطات المخولة له، أو تعدى قرارات الشريك الوحيد، وعلى الشريك الوحيد أن يقدم للمحكمة مبرراته القانونية حتى يتحصل على حكم لعزل المدير، فالمشرع يشترط أن يتوافر لدى الشريك الوحيد سبب قانوني تراه المحكمة كافيا لعزل المدير، حتى لا يتم عزله تعسفيا.

3 . تعويض المدير المعزول: بالرغم من هذه السلطة الواسعة المخولة للشريك الوحيد في عزل مدير شركته الفردية، فإن غالبية التشريعات قد وقفته بعض الشيء عن التعسف في استعمال هذه السلطة بشكل تعسفي، حيث أجازت للمدير المعزول، يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء عزله، فيما إذا كان العزل غير مبرر أو غير عادل[2] .

المطلب الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته

سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطات المدير في حال زيادة رأس المال و إنشاء حصص جديدة كفرع أول و مسؤولياته كالمسؤولية المدنية و الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : سلطات المدير:

يعين الشركاء عادة في عقد تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية سلطة المدير . فإذا سكت العقد عن ذلك كان لمدير الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها . وهذا ما نص عليه المرسوم

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص398.

[2]– فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص 136 .

رقم 1176 الصادر في 20/ 12/ 1699 الذي أضيف إلى المادة 49 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة 1966 .

والمادة 02 / 38 من القانون الألماني الصادر في سنة 1896، والمادة 121 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 التي نصت على أنه يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك . والمادة 16/2 من المرسوم التشريعي رقم 35 تاريخ 5/8/1967 والتي نصت على أنه تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي[1] .

المدير وفقاً لقانوني الشركات الفرنسي والألماني بسلطات واسعة، سلطات المدير أو لم يتم، ما لم يثبت الشركاء علم الجزء الخامس، الطبقة الثانية، ويتمنع لا تؤثر عليها القيود المنصوص عليها في عقد الشركة، فيما يتعلق بعلاقة المدير الغير مع الغير، سواء تم نشر بتجاوز المدير سلطاته.

ويستنتج من ذلك أن التشريعين المذكورين يفرقان بين سلطة المدير في علاقته بالشركة والشركاء، والتي يحددها عقد التأسيس ويلتزم بها المدير، من جهة، وبين سلطة هذا المدير في علاقته مع الغير من حسني النية، من جهة أخرى، حيث يستطيع المدير حماية هؤلاء بإلزام الشركة تجاههم في كل الظروف والأحوال التي يتعامل فيها المدير معهم باسم الشركة، ولو تجاوز في ذلك سلطانه، بل ولو تجاوزت تصرفاته أغراض الشركة، ما لم يكن الغير على علم بحقيقة الأمر [2].

ويجب أن يسجل كل قرار يصدر عن الشركة بشأن تعيين سلطات المديرين أو استبدالهم في سجل التجارة، حتى يتسنى للغير العلم بهذا الأمر، وإلا لا يكون نافذاً بحقهم .

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص87.

[2]– كسال سامية، مرجع سابق، ص400.

وتسري أحكام الشركة المحدودة المسؤولية فيما يتعلق بسلطة المدير وحماية حقوق الغير على شركة الشخص الواحد بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها في كل من القانونين الفرنسي والألماني .

وتختلف شركة الشخص الواحد عن الشركة المحدودة المسؤولية فيما يتعلق بسلطة المدير في الشركة الأولى، من حيث أنه لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطانه إلى غيره، على اعتبار أنه هو وحده صاحب القرار، ولا يجوز له تبعاً لذلك التفويض ولا التمثيل، وفي حال مخالفته هذا الحكم، يحق لكل صاحب مصلحة طلب إلغاء القرار . [1]

على أن هذا الحكم يفسح مجال النقد من الناحية التشريعية، لأنه نص على بطلان القرار بناء على طلب صاحب المصلحة، مما يعني أنه إذا لم يتقدم أحد بطلب البطلان، فإن القرار المخالف لأحكام القانون يستمر إلى ما لا نهاية بالرغم من مخالفته للقانون . علماً بأن البطلان في هذه الحالة هو بطلان مطلق يترتب عليه اعتبار القرار المخالف كأنه لم يكن، وذلك لمخالفته حكماً قانونياً له الصفة الإلزامية . ويؤكد صفة البطلان المطلقة أن المشترع الفرنسي لم يعط الشريك الوحيد فرصة لتصحيح الوضع على غرار ما اتبعه في حالات أخرى، كحالة تأسيس الشريك الوحيد لأكثر من شركة شخص واحد . وقد يعزي ذلك إلى ضرورة حماية حقوق الغير الحسني النية الذين يتعاملون مع الشركة .

غير أنه ليس ثمة مانع من أن يفوض الشريك الوحيد غيره في القيام ببعض الأعمال، كتفويض بعض السلطات المتعلقة به إلى أحد أو بعض العاملين في الشركة، كما لو عهد إلى أحدهم بالتوقيع على الشكات نيابة عنه، أو عهد إلى غيره بأعمال البريد، أو ببت بعض القضايا .

ويتوجب على الشريك الوحيد تسجيل القرارات التي يتخذها وتكون متعلقة بتسيير أعمال الشركة في سجل خاص، وذلك بحسب تواريخ صدورها، وإلا تعرضت للبطلان .

[1]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 88.

ثار تساؤل حول مدى سلطة المدير الشريك في تعديل عقد الشركة وتماثلها مع الشركة المحدودة المسؤولية بهذا الشأن، فاستقر الرأي على أنه قد تتغير ظروف الشركة في أثناء حياتها نظراً للظروف الاقتصادية، ولحالة السيولة المالية فيها، ولذلك يجب إعطاء الشريك المدير السلطات المقررة للجمعيات العمومية في الشركة المحدودة المسؤولية، ولا سيما تلك المتعلقة بزيادة رأس المال وتخفيضه، وتحويل الشركة واندماجها مع شركة أخرى وغيرها، وذلك وفقاً لما نبينه فيما يأتي [1]:

أولا : سلطة الإدارة في حالة زيادة رأس مال الشركة :

تقضي القاعدة العامة بأن زيادة رأس المال في الشركة المحدودة المسؤولية تستلزم موافقة الغالبية التي يتطلبها القانون لتعديل عقد الشركة، أي تستلزم انعقاد جمعية غير عادية للشركاء بغالبية تمثل ثلاثة أرباع رأس المال بمقتضى القانون الفرنسي، إلا في حالة زيادة رأس المال عن طريق إضافة الأرباح أو الاحتياطي إليه، حيث يكتفى عندئذ بغالبية تمثل نصف رأس المال على الأقل، وكذلك نصت المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 35 تاريخ 5/ 8/1967 على أنه لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو إلزام شريك بزيادة مقدماته أو موجباته إلا بإجماع الشركاء، ولا يجوز إدخال أي تعديل على نظام الشركة ما لم تتوفر أكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل . كما نصت المادة 138 من قانون الشركات المصري على أنه لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

وإذا قررت الغالبية المفروضة قانوناً والمنعقدة في جمعية عمومية غير عادية للشركاء زيادة رأس المال، يمكنها تفويض المدير أو المديرين القيام بتنفيذ القرار.

هل تطبق هذه الأحكام بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد ؟

[1] – إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص88.

في حالة شركة الشخص الواحد يكون الشريك الوحيد هو صاحب القرار وبالتالي فهو يحل محل جمعية الشركاء، ويكون له كل السلطات المخولة لهذه الجمعية عملاً بالفقرة الثانية من المادة 3 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1985، وكذلك المادة الأولى من قانون الشركات الألماني الصادر في سنة 1980، والمادة 57 من قانون الشركات العراقي التي نصت على أن زيادة رأس المال تكون بقرار من الشريك الوحيد معدل للعقد على أن تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية :

ثانيا: إنشاء حصص جديدة

تجدر الإشارة، بادئ ذي بدء إلى أنه لا يجوز زيادة رأسمال الشركة عن طريق اكتتاب عام موجه إلى الجمهور، كما لا يجوز إصدار أسهم قابلة للتداول، وإذا كانت الحصص الممثلة لزيادة رأس المال عينية . فتكون خاضعة للقواعد نفسها التي تخضع لها الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة.

يجوز أن يشترك في الحصص الممثلة لزيادة رأس المال أصحاب الحصص الأصلية، كل بنسبة حصصه، وقد يخولهم نظام الشركة حق أفضلية في ذلك، كما يجوز إدخال شركاء جدد توافق عليهم جمعية الشركاء بالغالبية المطلوبة قانوناً.

وقد تنفذ زيادة رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة به الغ متساوية .

وتسري هذه الأحكام على شركة الشخص الواحد، شرط ألا تتعارض مع طبيعتها، إذ يختلف الأمر فيما يتعلق بالشريك الوحيد الذي يتحمل وحده كل الزيادة في رأس المال، أما إذا اقتضى الأمر إدخال شركاء جدد لزيادة رأس المال في شركة الشخص الواحد، فيترتب على ذلك تغيير طبيعة هذه الشركة وتحويلها من طبيعتها الفردية إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء.

ثالثا : زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة

قد يتم تنفيذ زيادة رأس المال عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة، وعندئذ يتوجب على كل من الشركاء، في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، أن يسددوا الفرق بين القيمة الاسمية للحصص التي اكتتبوا فيها عند التأسيس والقيمة التي رفعت إليها الحصة بمناسبة الزيادة . ويترتب على ذلك زيادة أعباء الشركاء، وتشديد مسؤوليتهم في الشركة بمقدار الزيادة المقررة[1].

ويختلف الأمر في شركة الشخص الواحد عنه في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، حيث يلتزم الشريك الوحيد منفرداً بتسديد الفرق بين القيمة الاسمية المقررة عند التأسيس للحصص التي اكتتب فيها، والقيمة التي رفعت إليها بمناسبة الزيادة . وهذا ما يؤدي إلى ترتب المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد عن أي زيادة غير مطابقة للحقيقة.

رابعا : تحويل بعض الديون إلى حصص

من وسائل تنفيذ زيادة رأس المال، تحويل بعض الديون إلى حصص، ويشترط في هذه الحالة موافقة الدائنين الذين تم تحويل ديونهم إلى حصص، وقد يتم ذلك عن طريق إجراء المقاصة بين حقوق الدائنين على الشركة، والحقوق المقررة للشركة نتيجة لإنشاء حصص جديدة لمصلحتهم فيها، ويكون ذلك صحيحاً منى كانت حقوق الدائنين حقيقية وغير متنازع عليها، ويتم الاتفاق على ذلك بين الدائنين من جهة، والمدير أو الشريك الوحيد من جهة أخرى.

ويجب أن تكون الحصص الجديدة متساوية في القيمة الاسمية مع الحصص الأصلية التي أصدرتها الشركة عند تكوينها، كما يجب ألا يحصل الدائنون مقابل حصصهم على أي صك قابل للتداول، غير أن هذا الاشتراك من شأنه أن يغير طبيعة شركة الشخص الواحد ويحولها إلى شركة متعددة الأشخاص.

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص411.

خامسا : تحويل الاحتياطي إلى حصص جديدة.

لا يوجد أي مانع في أن تحول الشركة مبلغ الاحتياطي إلى رأس المال، بحيث تتأمن زيادته عن هذا الطريق، وذلك بإنشاء حصص جديدة توزع على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الاحتياطي، فيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية بوجه عام، وتوزع على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد .

والنتيجة هي أنه إذا كانت القاعدة العامة لزيادة رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية توجب على المدير أو المديرين دعوة الجمعية العمومية غير العادية للشركاء لتقرير هذه الزيادة، فإن قرار الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يعادل قرار جمعية الشركاء، وذلك بنص القانون. [1]

سادسا : سلطة الإدارة في حالة تخفيض رأس مال الشركة

تلجأ الشركة إلى تخفيض قيمة رأس مالها، إذا تبين لها أن رأس مالها هذا يزيد على حاجات استثمارها . فيكون من الخير لها عندئذ أن تخفض قسماً من رأس مالها برده إلى الشركاء، بدلاً من تجميده لعدم قدرتها على تشغيله . ويكون تخفيض رأس المال أيضاً إذا تعرضت الشركة للخسائر، ورأت أن تثبت رأس مالها عند الحد الذي انتهت إليه الخسارة، بدلاً من أن ينتظر الشركاء عدة سنوات بدون أن يكون ثمة إمكانية لتوزيع أرباح عليهم، فيفضلوا القيام بمعاملة تخفيض رأس المال، وقد يحدث أحياناً أن يتعرض رأس مال الشركة لخسارة شديدة تعجزه عن مواصلة القيام بالغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، ولذلك يقرر الشركاء تخفيض رأس المال شرط ألا يؤدي ذلك إلى إنقاصه عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون .

وتخفيض رأس المال كزيادته يستلزم موافقة الجمعية غير العادية للشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، والتي يحل محلها الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد .

[1] – إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص89.

ويتم التخفيض بوسائل متعددة منها : إنقاص الحصة بشرط ألا يترتب على ذلك أن نصل قيمة الحصة بعد التعديل إلى مبلغ يقل عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون، أو إنقاص عدد الحصص بحيث يحفظ للحصة قيمتها الاسمية، ولكن يجري تخفيض عدد الحصص بقدر يتناسب مع تخفيض رأس المال . وقد نستخدم الطريقتان معاً .

نترك مسألة اندماج الشركة وتحويلها إلى شركة أخرى، ونشير هنا إلى أنه من صلاحيات المدير، سواء كان هو الشريك الوحيد أو غيره أن يكون الاحتياطي القانوني والنظامي، الشركة المحدودة المسؤولية بأن تحتفظ بمال احتياطي وفقاً للقواعد المقررة للشركات المساهمة، بهذا الشأن، بحيث يقتطع جزء من عشرين من الأرباح السنوية قبل توزيعها على الشركاء تكويناً للاحتياطي القانوني، ويستمر هذا الاقتطاع حتى يبلغ الاحتياطي عشر رأس المال كما ألزم القانون اللبناني المديرين في الشركة المحدودة المسؤولية باقتطاع احتياطي قانوني نسبته عشرة بالمئة كل سنة من الأرباح الصافية يعادل خمسين بالمئة من رأس المال[1] . ويلزم المشترع الفرنسي شركة الشخص الواحد بتكوين احتياطي قانوني أسوة بالشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية، وذلك توفيراً لضمان يحمي دائني الشركة، نظراً لتحديد مسؤولية الشركاء، ولم يمنع المشترع الشركة من تكوين احتياطي نظامي، كما لم يحدد أوجه استغلاله، ولذلك يمكن توظيفه في النشاطات التي تتفق مع غرض الشركة، وزيادة أرباحها، لتجديد آلاتها وتجهيزاتها، وتمويل عملياتها، ومواجهة خسائرها، وغيرها .

ويحق للشركة المحدودة المسؤولية ولشركة الشخص الواحد تكوين احتياطي حر فضلاً عن الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، يوضع تحت تصرف الشريك الوحيد، لمواجهة نفقات غير منظورة، ويمكنه التصرف به عوضاً عن حصصه في الشركة .

[1]– كسال سامية ، مرجع سابق ، ص 406

ومجمل القول إن شركة الشخص الواحد تتفق مع الشركة المحدودة المسؤولية من حيث أن المدير ملتزم وفقاً لأحكام القانون باقتطاع احتياطي قانوني، كما يلتزم باقتطاع الاحتياطي النظامي والاحتياطي الحر فيما لو نص عقد الشركة التأسيسي على ذلك .

يلتزم المدير، سواء كان هو الشريك الوحيد أو غيره أن ينظم جردة سنوية، وحساباً للاستثمار وحساباً للأرباح والخسائر، وأن يقدم تقريراً عن أعمال الإدارة خلال السنة المنصرمة، وذلك في مهلة ستة أشهر من تاريخ انفعال الحسابات، وإذا لم يكن الشريك الوحيد هو نفسه مدير الشركة فإن المستندات المذكورة تقدم إليه من المدير في مركز الشركة، وذلك في مدة شهر على الأقل قبل الشفاء مدة السنة أشهر المذكورة.

تودع الحسابات والتقارير والاقتراحات بنتائج السنة المالية التي ينظمها المدير في قلم محكمة التجارة، وتنقل خلاصة عنها إلى السجل التجاري في مهلة شهر من تصديقها من قبل الشريك الوحيد.

يتولى المدير القيام بعمليات النشر القانونية، ويمكنه أن يجري العقود باسم الشركة ضمن السلطة الممنوحة له ، كما يمكنه التعاقد مع الشركة على أن يكون ذلك خاضعاً لاحكام القانون العام.

ولا يحق للمدير أن يستحصل لحسابه الخاص من الشركة على فروض، أو امتيازات أو كفالات تجاه الغير.

الفرع الثاني : مسؤولية المدير

الأصل أنه يترتب على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، سواء كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير، نفس المسؤولية التي يرتبها القانون على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أكانت مسؤولية مدنية أو جنائية أو ضريبية، لكن

مسؤولية الشريك الوحيد تترتب بسهولة، خاصة عندما يكون هو نفسه مدير شركته الفردية، بسبب الأخطار المعتبرة التي قد تنجم عن خلطه بين مصالحه الشخصية ومصالح الشركة[1].

وقد رتبت غالبية التشريعات على الشريك الوحيد مسؤولية مدنية وجزائية وضريبية، ولا يستطيع الشريك الوحيد التهرب من هذه المسؤولية حينما يعين مديرا من الغير، للقيام بوظيفة الإدارة، فأغلبية المسؤوليات وبالأخص المسؤولية الجزائية والضريبية، لا تسري فقط على المدير القانوني ولكن حتى على المدير الفعلي [2].

أولا : المسؤولية المدنية:

تتفق غالبية التشريعات على قيام المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، سواء كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير، عن كافة الأضرار الناجمة أساسا عن مخالفته للقواعد القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد، وحرفه للأحكام الواردة في القانون الأساسي، والناشئة عن الإهمال والتقاعس عن القيام بالواجبات المنوطة به، وكذلك سوء استعمال سلطته في الإدارة،

كما قد تكون بسبب استعمال الغش و التحايل على القانون وعلى الغير، كما قد تنشأ مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها عند قيامه بأعمال الإدارة والتي أحدثت أضرارا بمصالح الشركة ومصالح الغير .[3]

وتكون مسؤولية المدير أو المديرين إن تعددوا، مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة، تجاه الشركة وتجاه الغير . وهذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 578 من

---

[1] – كسال سامية، مرجع سابق، ص408.

[2]– تقضي المادة 805 ق ت ج بأنه: " تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني.

[3]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 95.

[4]– كسال سامية، مرجع سابق، ص409.

التقنين التجاري والفقرة الأولى من المادة 223– 22 من التقنين التجاري الفرنسي حيث يقيم القانون قرينة الخطأ على المدير الذي يخرق أحكام قانون الشركات أو أحكام القانون الأساسي، وما على المتضرر إلا إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر [3].

ويعتبر المشرع الفرنسي رفع دعوى المسؤولية ضد مدير الشركة من النظام العام، حيث يبطل كل شرط يعني المدير من المسؤولية، فالفقرة الرابعة من المادة 223– 22 من التقنين التجاري الفرنسي، تقضي بأن كل شرط يتضمنه القانون الأساسي، ويعلق ممارسة دعوى المسؤولية بصدور قرار مسبق أو تصريح بالقبول، من جمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو من الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، يعتبر كأن لم يكن، وكذلك أي شرط يتضمن التنازل عن حق ممارسة دعوى المسؤولية، وتضيف الفقرة الخامسة من المادة 223– 22 سالفة الذكر، بأنه لا يجوز صدور أي قرار من جمعية الشركاء، بهدف منع رفع دعوى المسؤولية ضد المدير، بسبب الأخطاء المرتكبة بمناسبة ممارسته لأعمال الإدارة . ولم ينص المشرع الجزائري على حكم مماثل[1].

تتفق غالبية التشريعات على اسناد المسؤولية المدنية لمدير الشركة المحدودة المسؤولية، وبالتالي مدير شركة الشخص الواحد، سواء كان الشريك الوحيد هو المدير أو كان من الغير، والذي تعاقد باسم الشركة ولحسابها قبل إتمام عملية تسجيلها وقيدها بالسجل التجاري، حيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وبالتالي يكون المدير مسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن كل ديون والتزامات الشركة التي تمت قبل تسجيلها، ونتيجة لذلك يمكن القول ان مسؤولية المدير تكون في كل المراحل، قبل التأسيس وبعدها إلى أن تتم تصفيتها [2] وهذا ما تقضي به المادة 549 من التقنين التجاري

[1] – فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص 162.

[2]– فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع نفسه، ص 162 .

الجزائري المقابلة لنص المادة 210- 6 من التقنين التجاري الفرنسي وكذلك نص المادة 11 من تشريع الشركات الألماني لسنة 1980 [1].

فقد جاء تشريع الشركات الألماني لسنة 1980 متفقا مع التشريعين الفرنسي والجزائري، حيث نص في المادة التاسعة منه على المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد المؤسس أو المدير، سواء كان الشريك الوحيد أو كان من الغير، تجاه الشركة، عن أي ضرر قد ينتج عن الإعلانات الخاطئة عند تأسيس الشركة، ولاسيما فيما يتعلق بعدم تسديد كامل الحصص، أو دفع مكافأة من حساب الشركة أو أي مبلغ لم يرد صراحة في مصاريف التأسيس . وكذلك يكون المدير والشريك الوحيد مسؤولان بالتضامن عن كل الأضرار مهما كانت، والتي أحدثها المدير للشركة بسبب الحصص أو مصاريف التأسيس، وفي المقابل يجوز للمدعى عليه أن يثبت أنه لم يتصرف بغش أو بإهمال جسيم.

وإذا كانت الدعوى على مدير الشركة المحدودة المسؤولية يرفعها الشركاء أو الغير، فإنها تقام بالطريقة نفسها في شركة الشخص الواحد، أي من قبل الشريك الوحيد أو من الغير، إذا لم يكن المدير هو الشريك الوحيد . أما إذا كان هذا الأخير هو نفسه المدير، فمن غير المنطقي أن يقيم الدعوى على نفسه وبالتالي فإنها ترفع من الغير الذين لهم مصلحة في ذلك مثل الدائنين، ونتيجة لذلك فإن القول بمسؤولية الشريك الوحيد . المدير . تجاه الشركة هو نظري بحت والواقع أنه لا يستطيع رفع دعوى ضد نفسه، وبذلك لا يكون الشريك الوحيد مسؤولا إلا قبل الغير، بخلاف المدير الذي يكون من الغير، حيث يكون مسؤولا تجاه الشركة والشريك الوحيد، شأنه في ذلك شان مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة [2] .

---

[1]- تقضي المادة 549 ق ت ج بأنه : " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها " .

[2]- فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص 163.

تتحقق مسؤولية المدير في شركة الشخص الواحد بالطريقة نفسها التي تتحقق فيها مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لكن إضافة إلى ذلك يكون الشريك الوحيد مسؤولا إذا خلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، لذلك عليه أن يتجنب القيام بأي عمل أو اتخاذ أي قرار من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته نتيجة الخلط بين أمواله الخاصة وأموال الشركة، فالقرارات التي يتخذها لمصلحة الشركة لا بد أن تكون مستقلة عن مصلحته الخاصة، فلا يجوز له أن يقتطع من صندوق الشركة جزءا من النقود ليستعمله لحاجاته الخاصة، أو لتحسين ذمته المالية، أو لحاجات أسرته، كما لا يجوز له أن يشن رأسمال الشركة أو يقترض منه لمصلحته الشخصية، و إلا كان عمله أو قراراته معرضة للبطلان مع تحمله كل الأضرار.[1]

فيعتبر التشريع الألماني الشريك الوحيد الذي اقترض من الغير لصالح الشركة ضامنا لهذا القرض، حيث يلتزم بوضع كفالة شخصية لضمان رد قيمته من القرض، كما أن المادة 32 من تشريع 1980 تعتبر القروض التي يقدمها الشريك الوحيد لتمويل الشركة بدلا من زيادة رأسمالها جزءا من رأس المال ويندمج معه، بحيث لا يجوز له أن يتقدم بدينه في تفليسة الشركة ويهدف المشرع الألماني من وراء ذلك حماية شركة الشخص الواحد، وحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة من غش وتحايل الشريك الوحيد من خلال عمليات الاقتراض التي يقوم بها .

كما أورد التشريعين الجزائري والفرنسي، نصوصا قانونية تقضي بشمول إجراءات التسوية القضائية للأموال الخاصة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذا مدير شركة الشخص الواحد سواء أكان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير، في حالة ارتكابه لمخالفات إدارية عند قيامه بوظيفة الإدارة، بحيث يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، فالمادة 224 من التقنين التجاري، تقضي بمسؤولية المدير شخصيا في حالة التسوية

[1]– الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص 97.

القضائية، سواء أكان مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني، وسواء أكان بأجر أو بغير أجر، والذي قام بتصرفات باسم الشخص المعنوي (الشركة) أو بأعمال تجارية، أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر أدى إلى توقف الشركة عن الدفع أو إفلاسها[1].

ونفس الحكم تقريبا تقضي به المادة 653-4 من التقنين التجاري الفرنسي الجديد المعدل سنة 2008، غير أن المشرع الفرنسي ذكر عدة حالات أخرى إضافة إلى الحالات التي ذكرها النص الجزائري السابق الذكر، حيث يقضي أنه يجوز للمحكمة في حالة التسوية القضائية للشخص المعنوي، أن تعلن الإفلاس الشخصي لكل مدير قانوني أو فعلي، إذا قام بأحد التصرفات التالية :

- إذا كان قد تصرف بأموال الشخص المعنوي وكأنها مملوكة له شخصيا.
- إذا أخفى تحت ستار الشخص المعنوي أعمالا تجارية لمصلحته الشخصية.
- إذا سحب أموالا أو فتح اعتمادا للشخص المعنوي واستخدمها في أغراض شخصية تخالف مصلحته وتحقق مصالحه الشخصية أو لمساندة شخص معنوي آخر أو مشروع آخر كانت له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ـ إذا قام بتصرفات تدل على إساءة استعمال الحق لمصلحته الشخصية أدت إلى خسارة الشخص المعنوي بشكل مبالغ فيه وإلى توقفه عن سداد ديونه.

[1]- تقضي المادة 224 ق ت ج بأنه : " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني، مأجورا كان أم لا :

إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته، قد قام لمصلحته بأعمال تجارية، أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع . في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي "

إذا أهدر أو أخفى عن طريق التدليس كل أصول الشخص المعنوي أو جزءا منها أو عمل على زيادة خصومه .

كما نصت المادة 651-2 من التقنين التجاري الفرنسي على المسؤولية المدنية لمدير الشركة المحدودة المسؤولية، وكذلك الشريك الوحيد أو مدير شركة الشخص الواحد، في حالة التصفية القضائية، حيث يجوز للمحكمة، في حالة ارتكاب المدير خطأ إداريا والذي أدى إلى عجز الشركة، بأن تقضي بمسؤولية المديرين فيها عن ديون الشخص المعنوي، بحيث يتحملوها كليا أو جزئيا، سواء أكان المديرون قانونيين أو فعليين[1].

في الفقرة 2 من نص المادة 578 وقد نص التشريع الجزائري على حكم مماثل للتشريع الفرن من التقنين التجاري، حيث قضى بمسؤولية مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو مديري شركة الشخص الواحد، الذين لم يبذلوا الجهد الذي يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص، بحيث سبب ذلك في عجز الشركة وإفلاسها، ونفس المسؤولية تقع على الشركاء أو الشريك الوحيد الذي قام بإدارة الشركة، فيجوز للمحكمة أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة مسؤولية المديرين، سواء أكانوا شركاء أم لا، أو أصحاب أجور أم لا، متضامنين أو غير متضامنين عن ديون الشركة .

وهذا يعني أنه عند إفلاس شركة الشخص الواحد، يتحمل مديرها سواء أكان الشريك الوحيد أو كان من الغير، المسؤولية المدنية إذا لم يبذل العناية والحرص والنشاط لحسن تسيير الشركة، ولا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أقام الدليل على أنه بذل في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.

وعند تعدد المديرين فإن المسؤولية المدنية يتحملها كل مدير عن خطئه الشخصي، وإذا اشترك عدة مديرين في ارتكاب الخطأ فإن المسؤولية تكون تضامنية، وكل واحد يكون مسؤولا عن الضرر، وللمحكمة تحديد حصة كل مدير عن قيمة التعويض .

[1] – كسال سامية، مرجع سابق، ص411.

ثانيا: المسؤولية الجزائية :

تتفق مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد مع مدير الشركة المحدودة المسؤولية، من حيث أن المدير في الأولى يخضع لنفس العقوبات التي يخضع لها المدير في الثانية، شرط أن تتلاءم مع الطبيعة الخاصة بشركة الشخص الواحد[1] .

يقضي المشرع الجزائري بمسؤولية المدير عن مخالفته للقواعد العامة المنظمة لعنوان شركة الشخص الواحد، وذلك بإغفاله إضافة عبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان مركزها ورأسمالها على كافة عقود الشركة، وفواتيرها والمنشورات الصادرة عنها وعلى الأسماء والعناوين التجارية أو أية أوراق أو مطبوعات أخرى صادرة عنها.

كما تنعقد مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد، عندما يكون هو نفسه الشريك الوحيد، الذي زاد الحصص العينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش عند تقديره لقيمة الحصص العينية في القانون الأساسي .

كما تنعقد مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد الذي تعد توزيع أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش من أجل تضليل الشريك الوحيد عن حقيقة ازدهار شركته الفردية، ووضعها الحقيقي المتدهور، كما قد يحصل ذلك عند تقديم ميزانية غير صحيحة رغم عدم توزيع الأرباح . كما يعاقب المشرع الجزائري المدير الذي استعمل عن سوء نية صلاحياته استعمالا يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لمصالحه الخاصة، أو استعمل أموال الشركة، أو اتخذ قرضا منها لأغراض يعلم أنها مخالفة لمصالح الشركة أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2].

[1]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 96 .

[2] – كسال سامية، مرجع سابق، ص414.

المبحث الثاني : الإلتزامات المتعلقة بالشريك ومحافظ الحسابات.

يختلف نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد في نظام إدارتها عن باقي الشركات الأخرى، فالشريك الوحيد هو الذي يتخذ كل القرارات المتعلقة بالمؤسسة و وضع تقرير عن أعمال المؤسسة و القيام بالجرد و وضع حسابات الإستثمار و حساب الأرباح و الخسائر، وبناءا على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الإلتزامات المتعلقة بالشريك (المطلب أول) ، الإلتزامات المتعلقة بمحافظ الحسابات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الإلتزامات المتعلقة بالشريك.

يلتزم الشريك الوحيد بالمحافظة على المؤسسة وفق ما تقتضيه الأحكام القانونية والنصوص التنظيمية والقانون الأساسي للمؤسسة وسنقوم فيما يلي بإبراز هذه الالتزامات :

يلتزم الشريك الوحيد بتقديم رأس المال عند تأسيس المؤسسة على أن لا يقل عن مائة ألف دينار جزائري، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها ألف دينار جزائري على الأقل وإذا قل عن ذلك وجب زيادته في اجل ما لم تحول المؤسسة إلى شركة بشكل آخر .[1]

ومن أهم التزامات الشريك هو عدم الخلط بين ذمته المالية الشخصية والذمة المالية للمؤسسة لذلك يتوجب عليه اخذ مصلحة المؤسسة بعين الاعتبار والانتباه إلى كل التصرفات أو القرارات التي يتخذها فلا يجوز له مثلا اقتطاع جزء من أموال الشركة لتسديد نفقاته الشخصية، وإبرام عقود مشبوهة[2] .

كما يلتزم الشريك الوحيد بأخذ الحيطة والحرص على المؤسسة ومراقبة أعمال المثير ويطلع على التقارير الإدارة وتقرير مندوب الحسابات، والوثائق الحسابية للنتائج والميزانية والجرد وغيرها، حتى يكون على بينة من الأمر.

---

[1]– كسيبي فريدة، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 15 جوان 2019، ص 50.

[2]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 107.

كما يلتزم الشريك الوحيد برد الأرباح التي أخذها، إذا اثبت أنها غير مطابقة مع الأرباح الحقيقية التي تحصل عليها .

كما يلتزم الشريك الوحيد في حالة اتخاذ القرارات غير العادية أن تكون مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع المؤسسة كما يلتزم حسب المادة حالة المصادقة على الحسابات أن تكون بعد تقرير محافظة الحسابات.

كذلك يلتزم الشريك الوحيد اتجاه الغير من أمواله الخاصة على كافة الأعمال التي قام بها قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري إلا إذا قبلت المؤسسة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة .

ويلتزم كذلك الشريك الوحيد في حالة وقعت المؤسسة في خسائر، أن يتحمل تغطيه هذه الخسائر ولكن بنسبة الحصة المقدمة منه فقط.

ويلتزم الشريك الوحيد في حالة تخفيض رأسمال المؤسسة دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر، أن ينتظر شهرا كاملا اعتبارا من يوم إيداع المحضر بكتابة ضبط المحكمة، لأنه من حق الدائنين الدين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع المحضر أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في اجل شهر، كما يجب عليه أن يسدد هذه الديون أو تقدم ضمانات تعتبر كافية إذا حكمت المحكمة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 575 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الأول: حقوق الشريك الوحيد

إلى جانب الالتزامات التي تقع على عاتق الشريك الوحيد، فقد اقر له مجموعة من الحقوق حتى يطلع بالسير الحسن لمؤسسة وهي :

– بما أن الشريك الوحيد تجمع في يده كل سلطات جمعية الشركاء فإنه يمكنه اتخاذ كل القرارات العادية والغير عادية المتعلقة بالمؤسسة.

[1]– محمد احسان عوينة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية للشخص الواحد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، قسم الحقوق، 2014/2013، ص60.

– يحق لشريك الوحيد أن يتولى إدارة المؤسسة بنفسه كما يحق له أن يعين مديرا غيره لتولي هذه المهمة .

– ومن أهم حقوق الشريك الوحيد هو حصوله على الأرباح، فيما إذا حققت المؤسسة أرباحا صافية، نتيجة ميزانية صحيحة وبعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي في حال وجوده كما يحق له عند انقضاء المؤسسة استرداد ما قدمه من حصص المكونة لرأسمال [1].

– كما يحق لشريك مراقبة أعمال الإدارة، وذلك بأن يطلع بنفسه على مقر المؤسسة وعلى الوثائق الخاصة بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية والجرد وكما يحق له الحصول على نسخة من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب حسب المادة 585 من القانون التجاري الجزائري .

– كما يحق لشريك الوحيد أن يزيد في رأسمال الشركة بقرار منه ويتحمل و حده هذه جديدة وإما بزيادة القيمة الزيادة، وتكون هذه الزيادة أما بتقديم حصص عينية أو نقدية وأما القيمة الاسمية للحصص القائمة حسب نص المواد 567 و 568 من القانون التجاري الجزائري.

- كما يحق لشريك الوحيد أن يلجئ إلى تخفيض قيمة رأسمال المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة 575 من القانون التجاري الجزائري. [2]

المطلب الثاني : الإلتزامات المتعلقة بمحافظ الحسابات

سندرس في هذا المطلب الإلتزامات المتعلقة بمحافظ الحسابات الذي يشمل التعيين(أولا) و المراقبة (ثانيا) و إنهاء المهام (ثالثا).

[1]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص109.

[2]– الأمر 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، بموجب الأمر 27 / 96 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في ديسمبر 1999.

الفرع الأول: تعيين مفوضي المراقبة وإنهاء مهمتهم

أولا: تعيينهم :

يستطيع الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الشخص الواحد تعيين مراقب أو أكثر للحسابات بصورة إختيارية . ولكن هذا التعيين يصبح إلزامياً بمقتضى القانون الفرنسي، وتحديداً بمقتضى المادة 64 من قانون الشركات الفرنسي، إذا تحقق معياران من المعايير الثلاثة الآتية :

المعيار الأول : أن يكون مجموع الميزانية (مجموع المبالغ الصافية لعناصر الأصول) يساوي عشرة ملايين فرنك على الأقل .

المعيار الثاني : أن يكون رقم الأعمال خارج الضريبة (مبيعات المنتجات والخدمات الخاصة بالنشاط الجاري، يستنزل منها الحسم على المبيعات، أو الضريبة على القيمة المضافة، والضرائب المماثلة)، يساوي عشرين مليون فرنك .

المعيار الثالث : أن يكون متوسط عدد العاملين (المتوسط الحسابي لعدد العمال في نهاية كل ثلاثة أشهر من الميزانية) المرتبطين بالمشروع بعقد عمل لمدة غير محددة، هو خمسين عاملاً[1].

وكانت المادتان 4/2 و 43 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة 1967 تلزم الشركة المحدودة المسؤولية بتعيين مراقب للحسابات إذا زاد رأس مالها عن ثلاثماية ألف فرنك، كما كان يحق لمن يملك خمس رأس المال على الأقل أن يطلب من المحكمة تعيين خبير للحسابات .

وتعيين مفوضي المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية إختياري أيضاً في القانون اللبناني، ولا يكون إلزامياً إلا في الحالات الثلاث الآتية :

– إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين

[1]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 110.

– إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة على الأقل

– إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل.

ولم يأخذ المشترع الألماني، لا في قانون سنة 1892 ولا في قانون سنة 1980 بنظام مراقب الحسابات بالنسبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية، بل ترك هذه المسألة إلى الجمعية العمومية للشركاء .

ويسري على شركة الشخص الواحد ما يسري على الشركة المحدودة المسؤولية في هذا الشأن، في كل من القانونين الفرنسي والألماني، أي أن تعيين مراقب الحسابات هو إختياري، ولكنه بالنسبة إلى القانون الفرنسي يكون إلزامياً إذا وصل تنظيم شركة الشخص الواحد إلى الدرجات التنظيمية المطلوبة تماماً، مثل الشركة المحدودة المسؤولية ، أي أنه في شركة الشخص الواحد يلتزم شريكها الوحيد بتعيين مراقب للحسابات إذا تأكد من توفر معيارين من المعايير الثلاثة المذكورة آنفاً . ويتعين عندئذ على الشريك الوحيد أن يعين مراقباً أساسياً وأن يطلب من المحكمة تعيين مراقب إحتياطي . وبذلك ضمن المشترع تحقيق طريقة الاختصاص الفني لهذا المستوى التنظيمي، على إعتبار أن المراقب هو خبير محاسب، وهذا الأمر قد لا يتوفر وجوده في الشريك الوحيد .

ويعتبر الشريك الوحيد مسؤولاً عن تعيين مراقب للحسابات تحت طائلة عقوبة نصت عليها المادة 430 من قانون الشركات الفرنسي معطوفة على المادة 455 منه، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنة، والغرامة من ألفي فرنك إلى ستين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1- كيفية إختيار مفوضي المراقبة أو مراقبي الحسابات ومدة تعيينهم والتمانع بين وظيفتهم وبعض الأعمال الأخرى :

يتم إختيار مراقبي الحسابات، بمقتضى القانون الفرنسي من الخبراء المقيدين في لائحة مخصصة لهذا الشأن . وذلك بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون

الشركات الفرنسي معطوفة على المادة 219 منه، وذلك لمدة ست دورات سنوية [1]ويتم إختيارهم بمقتضى المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 35 تاريخ 5/8/1967 من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء، وتمتد مهمتهم لثلاث دورات سنوية.

لا يعين مراقباً للحسابات بمقتضى القانون الفرنسي كل من الأشخاص المبينين أدناه :

1 – المديرون، والشريك الوحيد، وأزواجهم، وأصولهم وفروعهم، أو أقرباؤهم حتى الدرجة الرابعة.

2– الشركاء أصحاب المقدمات العينية والمتمتعون بمزايا خاصة في الشركة

3– الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة أشخاص مستعارين أجوراً أو مرتبات مهما كان نوعها، نشاطات لا تمت بصلة إلى كونهم مفوضي مراقبة، باستثناء النشاطات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 220.

4 – شركات مفوضي المراقبة أو مراقبي الحسابات التي يكون أحد شركائها أو مساهميها أو مديرها في الوضع المذكور في الفقرات السابقة .

5 – أزواج الأشخاص الذين يتلقون من الشركة أو مديريها أجراً أو مرتبات بسبب مزاولتهم لمصلحتها نشاطاً دائماً، مختلفاً عن نشاط مفوضي المراقبة .

6 – شركات مراقبي الحسابات التي يكن زوج أحد مديريها أو الشريك المساهم فيها، في الوضع نفسه المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

خلال خمس سنوات من إنتهاء وظائف مراقبي الحسابات، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها . ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مديرين عامين أو أعضاء مجلس المراقبة في شركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمئة

[1]– كسيبي فريدة، مرجع سابق، ص54.

من رأس مالها . وتطبق الأحكام نفسها على الشركاء والمساهمين والمديرين لشركة مراقبي الحسابات[1].

تكون باطلة كل مخالفة للأحكام المبينة أعلاه، وكل مداولة بشأن تعيين مفوضي المراقبة مخالفة للأحكام القانونية . تسقط دعوى البطلان إذا قررت جمعية الشركاء ذلك، بعد تأكدها من نظامية تعيين مفوضي المراقبة .

لا يعين مفوضين للمراقبة ، في الشركة المحدودة المسؤولية، الأشخاص الذين يكونون في أحد الأوضاع الآتية :

1- المديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم .

2- الشركاء أصحاب المقدمات العينية .

3- الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية وأزواجهم وأصولهم وفروعهم .

وخلال خمس سنوات من إنتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها . ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها .

تطبق على مفوضي المراقبة الأحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر ائتلافها والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 5/8/1967 . [2]

[1] – إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص110.

[2]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص114.

[3]– محمد إحسان عوينة ، مرجع سابق ، ص 64.

ثانيا: إنهاء مهمة مفوضي المراقبة

يكون تعيين مفوضي المراقبة قابلا للتجديد لمدة مماثلة . وتنتهي مهمتهم بأحد أسباب الإنتهاء وهي الآنية : إنتهاء المدة، والوفاة، والإستقالة، والعجز عن القيام بالعمل، والعزل، وعدم الكفاءة، وفقد الأهلية، وحكم المحكمة . وما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا كان يعود للشريك الوحيد أن يعين مفوضي المراقبة فهو لا يملك حق عزلهم، بل يعود له مراجعة القضاء من أجل ذلك . كما يعود هذا الحق أيضاً إلى المدير غير الشريك عند وجود مسوغ قانوني كالخطأ أو العجز عن العمل أو التقصير في أدائه أو غيرها من الأسباب [2].

ثالثا: سلطات مفوضي المراقبة :

يقوم مفوضو المراقبة أو مراقبو الحسابات بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة، عن طريق التدقيق في قيودها وحساباتها، ولهم من أجل ذلك أن يطلعوا على جميع مستنداتها ودفاترها، وأن يدققوا قائمة الجرد والميزانية وحساب الإستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر وأن يتيهوا المدير إلى الأخطاء الواردة في المحاسبة . وبنتيجة المراقبة يضعون تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة وميزانيتها وحساباتها مبدين اقتراحاتهم .

ومن سلطات مفوضي المراقبة التحقق من صحة تأسيس الشركة، كالتأكد من مراعاة شروط التأسيس الشكلية والموضوعية، ومراعاة أصول التدقيق بصحة المقدمات العينية وإتمام إجراءات النشر، والتحقق من صحة تعديل نظام الشركة .

وتشمل مهمة مفوضي المراقبة الإدارة المالية بكاملها وجميع الأعمال المتعلقة بهذه الإدارة، إلا أنه لا يحق لهم تصحيح المخالفات التي بينوها، ولا فرض تدابير مستقبلة . كما لهم أن يتحققوا من وجود مخالفات قانونية، كتوزيع أنصبة أرباح صورية، أو عدم إقتطاع الإحتياطي القانوني أو النظامي في حال وجوده، قبل توزيع الأرباح، أو مخالفات الأحكام

القانونية المتعلقة بالتأسيس والنشر . ولكن لا يحق لمفوضي المراقبة التدخل الفعلي في إدارة الشركة، ولا إصدار الأوامر والتعليمات إلى مديرها[1].

وفضلاً عن التقرير السنوي، قد يضع مفوضو المراقبة تقارير خاصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك . كما لو وضع مفوضو المراقبة تقريراً خاصاً بمناسبة إجراء إتفاق بين الشركة من جهة والشريك الوحيد من جهة أخرى .

[1] – إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص115.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد والأحكام المتعلقة بالمدير والشريك ومحافظ الحسابات، وذلك من خلال تناولنا لكيفية تسيير وإدارة الأخيرة، حيث خصص لها المشرع الجزائري مميزات خاصة تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، وكذلك تناولنا مختلف الجوانب القانونية الخاصة بسلطات المدير ومسؤولياته، بالإضافة إلى الإلتزامات المتعلقة بالشريك و محافظ الحسابات.

الفصل الثاني

التغيرات الواردة على المؤسسات

الشخص الواحد

الفصل الثاني: التغيرات الواردة على المؤسسات الشخص الواحد.

دائما ما تطرأ على الشركات التجارية تغييرات بحكم التطورات الحاصلة في مسار الشركة، كتحويل وإنتقال الشركة ذات الشخص الوحيد، حيث يقصد بالتحويل تغيير المؤسسة من شكلها القديم إلى شكل جديد من أشكال الشركات التجارية، أما الإنتقال فيكون من الشركة ذات الشخص الوحيد إلى شركة متعددة الشركاء، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى كل القواعد المتعلقة بالتحويل والإنتقال ودراسة كل الأحكام المتعلق بها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الإنقضاء، ويقصد بالإنقضاء انحلال الرابطة القانونية فتنقضي المؤسسة بنفس الأسباب العامة لإنقضاء الشركات، كما تنقضي أيضا بتلك الأسباب الخاصة بانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة كونها لا تحتوي الا على شريك وحيد بالإضافة الى ذلك فإنها تنقضي أيضا لأسباب تخصها وحدها فقط دون غيرها من الشركات خصوصا ما يتعلق بتصفيتها، لذلك سوف ندرس أسباب إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وبعدها ندرس اثار هذا الإنقضاء.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالتحويل والانتقال.

تطرأ ظروف اقتصادية على المؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء ايجابية أو سلبية، مما يدفع الشريك الوحيد إلى التفكير في تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المعروضة قانونا، أو نقلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، ويكون ذلك بإفساحه المجال لمشاركة غيره في رأسمال الشركة، وهذا ما يؤدي إلى استمرار المؤسسة وبقاء شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى القواعد المتعلقة بالتحويل (المطلب الأول)، والقواعد المتعلقة بالإنتقال والإندماج في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالتحويل

يتضمن هذا المطلب القواعد المتعلقة بالتحويل منها أسباب وآثار التحويل كفرع أول والأحكام المتعلقة بالانتقال والاندماج في الشركة ذات الشخص الوحيد كفرع ثاني.

الفرع الأول: أسباب تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد والآثار المترتبة عنه

إن لدراسة تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد، يتعين علينا البحث عن الأسباب التي دفعت بالشخص الوحيد لتحويل مؤسسته (أولا)، ثم دراسة الآثار المترتبة على هذا التحويل (ثانيا).

أولا : أسباب التحول:

ترتبط أسباب تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد بأسباب إرادية وأخرى قانونية.

1- الأسباب الإرادية

تعود الأسباب الإرادية لتحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد، إلى رغبة الشريك الوحيد فيها في الحصول على أرباح وفوائد إضافية، وذلك من خلال الدفع بالمؤسسة وتحويلها إلى كيان اقتصادي أكثر تطورا وأهمية، ولقد أجاز القانون الجزائري على غرار التشريع الفرنسي، والألماني، تغيير الشكل القانوني لكافة الشركات التجارية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية [1]، وعليه فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يحدد الشروط الواجب توافرها لتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى نوع آخر من الشركات، ويمكن استقراء ذلك من خلال نص المادة 591 ق.ت.ج، التي جاءت منظمة لأحكام تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وبما أن المشرع الجزائري أخضع أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة [2]، فإن الشروط الواجب توافرها عند التحويل المؤسسة تتمثل فما يلي :

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص 436 .

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص117.

أ – إعداد تقرير من مندوب الحسابات :

اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 715/02 مكرر 16، على ضرورة إعداد تقرير مسبق لمندوبي الحسابات قبل اتخاذ أي قرار لتحوي شركة إلى نوع آخر من الشركات على أن يتضمن هذا التقرير وضعية الشركة من أصول لها وديون المقررة لها في الفترة الأخيرة، ويتم إثباتها وتقديمها إلى المدير أو إلى الشريك الوحيد في المؤسسة[1].

ب – صدور قرار فردي بتحويل المؤسسة :

تعود سلطة اتخاذ قرار التحويل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الى الشريك الوحيد فيها، الذي خول له القانون بممارسة السلطات المقررة للجمعية العامة للشركاء [2]، والتي يستوجب فيها القانون الموافقة الجماعية لكافة الشركاء لاتخاذ قرار التحويل، طبقا لما نصت عليه المادة 591 من القانون التجاري الجزائري [3]، ولا يكون هناك من داع أخذ موافقة المدير غير الشريك في مؤسسة الشخص الوحيد، مادام أن تعيينه وتحديد سلطاته تدخل ضمن اختصاصات الشريك الوحيد[4] .

ج – مراعاة القواعد القانونية المنظمة للشركة المتحول إليها :

إذا تم اتخاذ القرار من طرف الشريك الوحيد بتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات التجارية، يجب على الشريك الوحيد الالتزام بالعناصر الجوهرية التي تمتاز بها الشركة الجديد التي تم تحويل المؤسسة لها، فإذا تم تحويل المؤسسة إلى شركة التضامن وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري لم يحدد الحد الأدنى لعدد الشركاء فيها، وهوما يستدعي تطبيق الأحكام العامة في القانون المدني، فيجب أن لا يقل عدد الشركاء عن شريكين، وبتالي فإن مسؤولية الشريك الوحيد في هذا النوع

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص 430 .

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 123.

[3] المادة 591 من الأمر رقم 75/59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.

[4] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 123 .

من الشركات تكون مسؤولية شخصية تضامنية مع باقي الشركاء عن الديون المترتبة على الشركة تجاه الغير، كما أن الشريك الوحيد يكتسب الصفة التجارية بموجب هذا النوع من الشركات، وبتالي يجب أن تكون أهلية الشريك الوحيد 19 سنة كاملة لتأسيس هذا النوع من الشركات أو التحول إليه.

أما في الحالة التي يتم فيها تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة مساهمة، فتتغير المؤسسة من حالة ريك الوحيد إلى حالة تعدد الشركاء والتي حدد المشرع الحد الأدنى لها ب 7 شركاء، كما أنه يجب على الشريك الوحيد القيام بالتنازل عن حصصه إلى باقي الشركاء وأن يعمل على زيادة رأسمالها، حسب الطريقة التي اعتمدها القانون التجاري الجزائري، بحيث يجب أن لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري إذا تم التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار أو التأسيس المتتابع، وعن مليون دينار جزائري 10 تم عن طريق التأسيس الفوري أو المتابع.[1]

د – استمرارية الموضوع الذي كانت تمارسه المؤسسة ذات الشخص الوحيد

يجب أن يكون موضوع المؤسسة ذات الشخص الوحيد صالحا لأن تمارسه الشركة التي تم اعتماد التحويل لها، أما إذا تم التحويل إلى شركة المدنية فيجب إعادة تكييف الموضوع بما يتماشى مع موضوع الشركة المدنية [2] .

هـ – تعديل القانون الأساسي

يشترط لتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى أي شكل من أشكال الشركات التجارية، توافر كافة الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون في هذا النوع من الشركات، وتعديل القانون الأساسي يتم من خلال إبرام عقد تأسيسي بين الشريك الوحيد وباقي الشركاء المنضمين معه في الشكل الجديد للشركة، كما يشترط المشرع الجزائري

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص430.

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 120 .

إخضاع التحويل لنفس الشروط المتعلقة بالقيد والشهر، إذ لا يعتد بأي احتجاج تجاه الغير إذا لم يتم الالتزام بهذه الإجراءات[1] .

2 ـ الأسباب القانونية :

إن أغلبية القوانين المقارنة ومنها القانون التجاري الجزائري، ترك الحرية في تحديد رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخضع للقواعد التنظيمية نفسها المطبقة على الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء [2]، فإنه لا يستلزم أي حد أدنى لرأس المال عند التأسيس، وكنتيجة لذلك فإن رأس المال في مختلف الشركات التجارية يعتبر ضمانا عاما للدائنين، فتحول مؤسسة الشخص الوحيد بعد ضروريا في حال توافر أسباب قانونية معينة، كانخفاض في الحد الأدنى لرأس المال الذي تم تحديده مسبقا في مشروع القانون الأساسي، والذي يتطلب تحول المؤسسة إلى نوع آخر من الشركات التجارية التي تتماشى مع هذا المقدار من رأس المال، أم في الحالة التي يرفع فيها الشريك الوحيد رأسمال المؤسسة سواء بصفة كلية أو جزئية وهذا بتطبيق أحكام نص المادة 567 ق.ت.ج، وذلك بهدف تحويل القانونية للمؤسسة، كتحويل مؤسسة الشخص الوحيد إلى شركة مساهمة والذي يتطلب في مثل هذا النوع من الشركات وجود رؤوس أموال كبيرة نظرا لطبيعة الأنشطة التجارية والاستثمارية التي يستطيع الشريك الوحيد ممارستها، وفي هذه الحالة يقع على الشريك الوحيد وجوبا احترام الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بشكل الشركة الجديد .[3]

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص 431 .

[2] كسال سامية، المرجع نفسه, ص 361 .

[3] شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية علمية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص 93.

ثانيا: الآثار المترتبة على تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تختلف الآثار المترتبة عن تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من عدة جوانب، فهناك منها ما يتعلق بالمؤسسة، ومنها ما يتعلق بالشريك الوحيد للمؤسسة، ومنها ما يتعلق بالدائنين للمؤسسة والمديرين فيها.

1 ـ آثار التحول بالنسبة إلى المؤسسة

إن أهم ما يترتب للمؤسسة ذات الشخص الوحيد عند تحويلها إلى نوع آخر من الشركات التجارية هو عدم القضاء شخصيتها المعنوية، بحيث تبقى محتفظة بها وتستمر معها في شكلها القانوني الجديد [1]، أما بالنسبة إلى عنصر الشركاء فيها فبعد هذا من أهم التغيرات الجوهرية التي تمس بها، فبعدما كانت مكونة من شريك وحيد الذي تجتمع لديه كافة السلطات فإنها تنتقل إلى تعدد الشركاء عند تحويلها إلى نوع آخر من الشركات التجارية[2].

2 ـ آثار التحويل بالنسبة إلى الشريك الوحيد

تتغير مسؤولية الشريك الوحيد للمؤسسة بحسب النموذج القانوني الجديد للشركة التجارية التي تم اعتماد التحول لها، فيؤدي تحويل مؤسسة ذات الشخص الوحيد لشركة التضامن إلى التشديد في مسؤولية الشريك الوحيد والزيادة في التزاماته، فبعد أن كانت مسؤوليته محدودة في قدر الحصة المكونة لرأس المال في المؤسسة، فإن مسؤوليته في هذا النوع من الشركات التجارية تصبح مسؤولية شخصية وتضامنية مع باقي الشركاء عن الديون المترتبة على الشركة تجاه الغير، ويكون كل اتفاق يعني الشريك الو هذه المسؤولية باطلا، كما يكتسب الشريك الوحيد من خلال هذا التحويل في هذا الشركات صفة التاجر ويخضع لكافة الالتزامات التي يخضع لها التجار، أما في الحالة التي يتم فيها تحويل هذه المؤسسة إلى شركة المساهمة فإن الشريك الوحيد يبقى فيها محتفظا بخاصية المسؤولية المحدودة لديون الشركة تجاه الغير[3]،

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 121 .

[2] كسال سامية، مرجع سابق، ص 432 .

[3] شريط علي، مرجع سابق، ص95.

غير أنه يفقد سلطاته المطلقة التي كان يتمتع بها في مؤسسته وهذا نظرا لوجود شركاء آخرين في الشركة يشتركون معه في اتخاذ القرارات.

3 – آثار التحويل بالنسبة إلى الدائنين

يرتب التحويل أثره بالنسبة إلى الشركة التي تم تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد لها، فتكون مسؤولة عن كافة الديون المترتبة مسبقا عن المؤسسة، ولا يترتب هذا الأثر بالنسبة إلى الدائنين إلا بعد تسجيل وشهر العقد الأساسي الذي تم تعديله بحسب الشروط التي يحددها القانون.

4 – آثار التحويل بالنسبة إلى المديرين

يرتب التحويل أثره بالنسبة إلى المدير أو المديرين في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فتنتهي مهامهم بمجرد صدور القرار من الشريك الوحيد بالتحويل، ولا يكون للمدير أو المديرين الذين تم تعيينهم من الغير الاحتجاج على عزلهم أو المطالبة بالتعويض، إلا إذا أثبتوا عكس ذلك كأن يكون قرار التحول الذي اتخذه الشريك الوحيد يعود سببه إلى حرمانهم من المطالبة بالديون المترتبة لهم في ذمة المؤسسة[1].

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالانتقال والاندماج في الشركة ذات الشخص الوحيد

يمكن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الانتقال إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو الاندماج مع شركة أخرى أو أكثر، فتبعا لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أسباب الانتقال كفرع أول، وشروط الاندماج والآثار المترتبة على ذلك كفرع ثاني[2].

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص 434 .

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص120.

الفرع الأول: أسباب الانتقال

نظرا للمرونة التي يمتاز بها النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإن انتقال المؤسسة يكون بدون إجراءات معقدة ما عدا فما يتعلق بنشر التنازل عن الحصص لإعلام الغير بالوضع الجديد للمؤسسة، وتتمثل أسباب الانتقال فما يلي[1]:

أولا: الشريك الوحيد للحصص أو التنازل عنها (الإحالة بين الإحياء)

تطبيقا لأحكام نص المادة 571/02 من القانون التجاري الجزائري، والتي بموجبها تخضع إحالة الحصص بين الشركاء إلى الأجانب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شرط موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون 4 / 3 من رأس المال المكون للشركة على الأقل، ولعل هذا المنع يعود السبب فيه بالأساس إلى الحفاظ على الطابع للشركة، على أن يتم إبلاغ مشروع الإحالة بعد أخذ موافقة أغلبية الشركاء إلى الشركة وإلى كل واحد منهم، ومن خلال ذلك فإن الأحكام القانونية التي تنظم القواعد المتعلقة بشروط إحالة الحصص بين الإحياء في هذا النوع من الشركات تسري هي الأخرى على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وكنتيجة لذلك يكون للشريك الوحيد التنازل عن حصصه إلى الغير بكل حرية، وبما أنه هو الشريك الوحيد للمؤسسة فلا يتصور إبلاغ قرار مشروع الإحالة إلى المؤسسة التي يتولى فيها الإدارة بنفسه، وعليه يستطيع الشريك الوحيد إحالة الحصص إلى شريك أو عدة شركاء آخرين قصد الزيادة في رأس المال، ويتم إثبات هذه الإحالة بموجب عقد رسمي وهوما نصت عليه المادة 572 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: وفاة الشريك الوحيد (الإحالة عن طريق الإرث)

لا بعد وفاة الشريك الوحيد أو إفلاسه سببا من أسباب انقضاء المؤسسة ما لم يتضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا لذلك، وذلك نظرا لكون أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر الحصة المقدمة في تكوين رأسمال المؤسسة، وبالتالي فإن واقعة الوفاة تعد سببا من أسباب

[1] دهوم زكريا، صوفي ضياء الدين، النظام القانوني للشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021، ص57.

انتقال الحصص عن طريق الإرث، ويكون فيها للشريك الوحيد أن يقوم بتنظيم انتقال هذه الحصص بعد الوفاة، من خلال إدراجه بندا في القانون الأساسي يقضي باستمرار المؤسسة مع أحد الورثة كالزوجة أو الأبناء، وبهذا فإن واقعة الوفاة ترتب نتيجة حتمية في انتقال المؤسسة من حالة الشريك الوحيد إلى حالة تعدد الشركاء، ولا يكون للورثة اكتساب هذه الحقوق إلا بعد استكمال إجراءات الكتابة الرسمية والقيد والشهر للتعديلات القانونية التي تم استحداثها، فتنتقل مؤسسة الشريك الوحيد من خلال هذه التعديلات إلى شركة ذات مسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.

الفرع الثاني: اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد والآثار المترتبة على ذلك

يعرف الاندماج على أنه عملية قانونية تتضمن ضم شركتين قائمتين أو أكثر في شركة جديدة ويمكن أن يؤخذ الاندماج إحدى الصورتين التاليتين:

أولا: الاندماج عن طريق الضم

هو نظام معتمد لدى الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني أو الجرماني، بحيث تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تبقى هذه الأخيرة محتفظة بشخصيتها المعنوية، فيما تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل كافة أصولها إلى الشركة الدامجة[1] .

ثانيا: الاندماج عن طريق المزج

يتحقق هذا الاندماج بمزج شركتين أو عدة شركات قائمة حيث تنقضي شخصيتهم المعنوية، ليكونوا شخصية معنوية جديدة تحل محلها.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في نصوص المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري، وهي أحكام عامة تنظم اندماج الشركات التجارية عموما، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد خصوصا[2].

[1] كسال سمية، مرجع سابق، ص443.

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص128.

1-شروط الاندماج

أ ـ : إذا كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد هي المندمجة في إحدى الشركات التجارية مثل شركة المساهمة، أو شركة التضامن، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فيشترط هنا مراعاة الشروط الموضوعية الخاصة بكل نوع من هذه الشركات فلا يجب أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن 7 شركاء وهو ما أكدت عليه نص المادة 592/02 القانون التجاري الجزائري، كما لا يجب أن يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء عن 50 شريكا، وأن لا يقل الحد الأدنى عن الشريكين وهذا عملا بأحكام نص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

ب_ : يمكن أن تكون المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ناتجة عن اندماج شركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء أو عن شركة مساهمة، أو عن شركة تضامن، وذلك بشرط أن يقوم الشريك الوحيد بشراء جميع أسهم أو حصص الشركاء، واستبعادهم من الشركة .[1]

ثالثا: آثار اندماج المؤسسة مع غيرها من الشركات التجارية

يترتب على الاندماج عدة آثار فمنها ما يتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، ومنها ما يتعلق بالشريك الوحيد في المؤسسة، وآثار أخرى تتصل بدائني المؤسسة.

1- أثر الاندماج على المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تنقضي وتزول الشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد إذا ضمت عن طريق الاندماج، وتفقد بذلك أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما ينتج عن الاندماج تحول كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة.

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص129.

2 ـ أثر الاندماج بالنسبة إلى الشركة الدامجة

تنتقل حقوق والتزامات المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى الشركة الدامجة والتي تحل محلها في الوفاء بهذه الالتزامات التي سبق للمؤسسة ذات الشخص الوحيد إبرامها مع الغير والالتزام بها، أي بصفة إجمالية كل ما للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ذمة الغير لها أو عليها من الالتزامات اتجاهها تلتزم به الشركة الدامجة دون تحديد [1] .

3- أثر الاندماج بالنسبة للشريك الوحيد

يتولى الشريك الوحيد اتخاذ قرار فردي بإدماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وهذا مضرا له، لكونه يتمتع بالسلطات المخولة حصرا للجمعيات العامة بحسب نص المادة 579 ق.ت.ج، وبذلك يفقد الشريك الوحيد سلطاته المطلقة في القيام بأعمال الإدارة واتخاذ القرارات الحاسمة المتعلقة بحياة المؤسسة ووجودها، وهذا كنتيجة حتمية لتحول الطبيعة القانونية للمؤسسة من الحالة الفردية التي كان يكونها الشريك الوحيد، إلى الشركة المتعددة الشركاء، وبذلك يكون الشرك الوحيد كغيره من الشركاء الآخرين مالكا لعدد من الأسهم أو الحصص في الشركة الدامجة، كما أن مسؤوليته تجاه دائني الشركة قد تصبح إما شخصية أو وتضامنية أو محدودة وذلك بحسب الطبيعة القانونية للشركة الدامجة .

الفرع الأول: قرار الشريك الوحيد بإحالة الحصص أو التنازل عنها :

يمكن للشريك الوحيد بصفته يجمع في يده جميع السلطات الممنوحة لجمعية الشركاء في الشركات الأخرى أن يقرر انتقال مؤسسته إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك بالتنازل أو إحالة الحصص إلى شركاء آخرين، وتتم إحالة الحصص في هذه الحالة دون أن يكون هناك ضرورة لتبليغ مشروع الإحالة إلى المؤسسة ذلك أن المادة 571 من القانون التجاري لا تشترط إجراء مثل هذا التبليغ إلا في حالة وجود أكثر من شريك، فمن غير المنطقي أن يقوم الشريك

[1] سامية كسال، مرجع سابق، ص 443 .

الوحيد بتبليغ نفسه بمشروع الإحالة خاصة إذا كان يتمتع بصفة المدير، أما إذا لم يكن هو المدير فينبغي عليه إعلامه بصفته مسير المؤسسة عن هذا التغير الجديد في شكلها [1].

و يلجا الشريك الوحيد إلى هذا الحل في حالة ازدهار أعمال المؤسسة مما يجعلها في حاجة إلى رؤوس أموال جديدة لمواكبة هذا التطور، وذلك بإدخال شركاء جدد يقومون بتقديم حصص أخرى، أو قبول دائني المؤسسة تحويل ديونهم إلى حصص في الشركة الجديدة ومن جهة أخرى قد يعجز الشريك الوحيد لوحده عن إدارة نشاط المؤسسة بسبب تشعب نشاطها مما يدفعه، الاستعانة بشركاء جدد ليتمكن من الإحاطة بذلك .

المبحث الثاني: الانقضاء

قد يضطر مدير الشركة إلى إنهاء المؤسسة إراديا، أو يكون ذلك نتيجة ظروف تؤدي إلى الحل الإجباري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وبالتالي تدخل في مرحلة التصفية، حيث سنذكر كيفية إنقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد وأسبابها في (المطلب الأول)، وآثار إنقضائها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أسباب الانقضاء

تخضع شركة الشخص الواحد من حيث الانقضاء إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات كانتهاء أجلها أو تحقيق غرضها أو هلاك كل رأسمالها إلى غير ذلك من الأسباب كما تنقضي أيضا بالأسباب الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يتعدد فيها الشركاء لأن المشرع أخضعها لأحكام هذا الشكل من الشركات، كما تنقضي بأسباب خاصة بها وعليه فتنقضي شركة الشخص الواحد بالأسباب الآتية:

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 127 .

الفرع الأول: الشركة بخسارة 4/3 من رأسمالها

إذا أصيبت الشركة بهذا القدر من الخسارة بحيث ضاع من رأسمالها ما يقدر بـ 4/3، في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يسارع في تصحيح هذا الوضع المالي بزيادة رأسمال الشركة، وإلا عليه بإصدار قرار يقضي بحلها، فإن لم يفعل، جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة .

والقرار الذي يتخذه الشريك الوحيد سواء تعلق بتصحيح الوضع وزيادة رأسمال الشركة إلى النصاب القانوني، أو القرار الصادر بحل الشركة يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيدها في السجل التجاري (المادة 589 من القانون التجاري).

الفرع الثاني: وفاة الشريك الوحيد

قد تنقضي شركة الشخص الواحد بسبب وفاة الشريك الوحيد أما إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة خلافا لذلك [1]، فتستمر الشركة عندئذ . مع الورثة، وفي هذه الحالة تتحول من شركة شخص واحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء أي شركة تقليدية.

تنقضي شركة الشخص الواحد بسبب مخالفتها لأحكام المادة 590/2 والتي تحظر على الأشخاص الطبيعة تأسيس أكثر من شركة فردية واحدة، كما تحظر على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تؤسس شركة فردية أخرى إذ يجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة باللجوء إلى القضاء وهذا تطبيقا للمادة 590/1 القانون التجاري.

لا تنقضي شركة الشخص الواحد بصدور حكم على الشريك الوحيد يقضي بإفلاسه أو بإعساره أو بفقدانه لأهليته لأننا بصدد شركة مسؤولية الشريك فيها محدودة، فضلا عن أن ذمة الشريك فيها منفصلة عن ذمة الشركة، وان كان لهذه الأمور أثر على تسير الشركة، أما إذا عجزت

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2008، ص 137.

الشركة عن الوفاء بالتزاماتها وتوقفت عن سداد ديونها فهذا يعد من أهم الأسباب لحل الشركة وتصفيتها ومن ثم انقضائها.

المطلب الثاني: آثار الانقضاء.

بعد أسباب الإنقضاء سنتطرق في هذا المطلب إلى آثار الإنقضاء ك فرع أول، الذي يتضمن كيفية تعيين المصفي **(أولا)**، ونهاية التصفية **(ثانيا)**.

الفرع الأول: آثار الانقضاء.

يترتب على الإنقضاء أثرا هاما هو تصفيتها ويقصد بهذه الأخيرة إستيفاء حقوق الشركة وحصر مجوداتها وسداد ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك الوحيد، وذلك ما يقتضي إبقاء الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتزول هذه الشخصية متى تمت أعمال التصفية، ويترتب على بناء الشخصية المعنوية عدة أثار كبقاء ذمة المؤسسة متميزة عن ذمة الشريك الوحيد، وبقاء حقه ما في التقاضي، واحتفاظها بمقرها الاجتماعي، وباسمها مضاف إليه عبارة: شركة في حالة تصفية.

وسنتعرض فيما يلي إلى كيفية تعيين المصفي، ثم بعد ذلك إلى السلطات التي يتمتع بها وإلى كيفية انتهاء التصفية .

أولا: كيفية تعيين المصفي

الأصل أن تعبي من المصفي يتم من طرف الشريك الوحيد، حيث يمكن له ذا الأخير أن يدرج في القانون الأساسي شروطا تتعلق بتعيين من المصفي، فإن وجد مدت مثل هذه الشروط فإنها ستطبق، أما في حالة عدم تضمن القانون الأساسي لها، فيكون للشريك الوحيد أن يعي من مصف أو أكثر طبقا لأحكام المادة 782 من القانون التجاري .[1]

أما في الحالات التي يقع فيها انحلال الشركة بقرار قضائي في إن المادة 1784 من القانون التجاري تنص على أن تعيين المصفي يتم بموجب هذا القرار، وأيا كانت طريقة

[1] شريط علي، مرجع سابق، ص 98.

التعيين، فإن أمر تعيين المصفي يجب أن ينشر في أج ل شه شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويجب أن يتضمن هذا الأمر البيانات الواردة في المادة 767 من القانون التجاري [1].

أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فهي تقدر بثلاث أعوام على الأكثر، غير أن ه يمكن تحدي مد هذه الوكالة من طرف الشريك الوحيد أو من طرف رئيس المحكمة وذلك تبعا لطريقة التعيين .

كذلك يمكن أن يقدم المصفي طلبا إلى القضاء بهدف تجديد وكالته، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب بذكر الأسباب التي منعت إتمام عملية التصفية، والتدابير التي ستتخذ والآجال التي يقتضيها إنهاء هذه العملية.

سلطات المصفي: ذلك أن يتمتع المصفي بكافة السلطات اللازمة لتحقيق أعمال التصفية، ويقتضي يبدأ بجرد أصول وخصوم الشركة، واستيفاء ما لهذه الأخيرة من حقوق لا لدى الغير، وبيع أصولها [2]، وسداد ديونها، كما له أن يقوم بمتابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية شريطة الحصول على إذن من الجهة التي عينته للقيام بذلك.

ولا يجوز للمصفي القيام بأعمال جديدة لصالح شركة، لأن ذلك يناقض غرض التصفية، غير أن المادة 446 ف 1 من القانون المدني تجيز للمصفي مباشرة مثل هذه الأعمال شريطة أن تكون هذه الأخيرة لازمة لإتمام أعمال –سابقة على حل الشركة .

كما أنه إذا ما تمت تصفية الشركة طبقا لأحكام المادة 778 وما يليها، فإن له يجب على المصفي ما يلي :

استدعاء الشريك الوحيد في أجل ستة أشهر على الأكثر من تعيينه، ويقدم له تقريرا عن أصول وخصوم الشركة، وعن متابعة عمليات التصفية، وع من الأجل الضروري لإتمامها، فإذا

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص138.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص140.

لم يتخذ الشريك الوحيد قرار في هذا الشأن جاز للمصفي أن يطلب من القضاء طلب الإذن اللازم للوصول إلى التصفية[1] .

وضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، وكذلك تقريرا مكتوبا يتضمن ح ساب عملي مات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

استدعاء الشريك الوحيد مرة على الأقل في السنة وفي أجل سنة أشهر من قف مل السنة المالية، وذلك لأجل البت في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة وعند الإقتضاء تجديد وكالة المراقبين أو مندوبو الحسابات، ويمكن أن يعفى المصفي من هذا الالتزام بموجب أمر مستعجل طبقا للمادة 789 ف 2 من القانون التجاري .

ونشير هنا أنه إذا كان الشريك الوحيد هو المصفي فإنه يلزم بإعداد الوثائق السابق ذكره ما بشفته مصف وفق نفس الشروط، واتخاذ قرارات بشأها بصفته شريكا.

وإضافة إلى هذه الالتزامات، يجب على المصفي تمكين الشريك الوحيد خلال مرحلة التصفية من ممارسة حقه في الإطلاع على وثائق الشركة، وذلك ما يسمح للشريك بممارسة الرقابة اللازمة على عملية التصفية.

وفي حالة حدوث أخطاء من المصفي عند أدائه لمهامه أدت إلى إلحاق أضرار بالشركة أو بالغير فإنه يكون مسؤولا عن هذا الضرر وذلك عملا بالمادة 776 من القانون التجاري، كذلك يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جزائية مختلفة في حالة عدم قيامه بالتزاماته أو في حالة استعماله لأموال الشركة استعمالا مخالفا لم صلحتها تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2].

[1] شريط علي، مرجع سابق، ص101.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص139.

ثانيا: نهاية التصفية :

عند إنهاء المصفي لأعمال التصفية يقوم باستدعاء إلى شريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي والتحقق من انتهاء التصفية، ومن ثم إبراء إدارة المصفي وإعفاء، من الوكالة، فإذا لم يقم المصفي بهذا الاستدعاء، جاز للشريك الوحيد أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الاستدعاء بموجب أمر مستعجل وذلك طبقا للمادة 773 فقرة 2 من القانون التجاري .

أما في حالة قيام المصفي بإجراء الاستدعاء، ورفض الشريك الوحيد التصديق على حسابات المصفي، فيكون لهذا الأخير أو لمن يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب إقفال التصفية، ويقوم المصفي بوضع حساباته بكتابة المحكمة، وبعد أن تتولى هذه الأخيرة أي المحكمة النظر في هذه الحسابات يمكنها إقفال التصفية بدلا من الشريك الوحيد، وذلك طبقا للمادة 774 فقرة 3 من القانون التجاري .

ويترتب على إقفال التصفية ضرورة نشر إعلان الإقفال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الواردة في المادة 775 من القانون التجاري .

كذلك يترتب على إقفال التصفية أيضا زوال الشخصية المعنوية للشركة، ويصبح الشريك الوحيد مال كما للأموال المتبقية بعد سداد حقوق الدائنين، وعليه فإن القواعد المتعلقة بالقسمة والنزاعات الممكن أن تنتج عنها تكون هنا مستبعدة [1].

أما في حالة عدم مطالبة الشريك الوحيد بالأموال المخصصة له الناتجة عن عملية التصفية، فإن المصفي يكون ملزم بإيداعها بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام عملية التصفية، وفي حالة عدم تقيد المصفي بهذا الالتزام وكانت التصفية قد

[1] شريط علي، مرجع سابق، ص101.

طرأت طبقا لأحكام المواد 778 إلى 794 من القانون التجاري فإنه من الممكن أن يتعرض إلى العقوبات الواردة في المادة 839 من القانون التجاري .

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تناولنا في هذا الفصل الطبيعة القانونية لهذه الشركة مع إبراز أهميتها وما يميزها عن الشركات التجارية الأخرى، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بانتقال وتحويل المؤسسة ذات الشخص، في حين أننا لا ننسى دراساتنا لأسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد فتنقضي هذه الأخيرة للأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية العامة والخاصة، غير أنه تسنى لنا في هذا الفصل إتمام دراساتنا حول الآثار المترتبة لإنقضاء هذه المؤسسة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة للشركة ذات الشخص الوحيد نستخلص أن المشرع الجزائري قام بإدخال بعض التعديلات فيما يخص شركات الأموال إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لما لهذه الشركات من أهمية اقتصادية في الإنتاج الوطني وكذا في التنمية الإقتصادية هذا من جهة ومن جهة أخرى تساهم في توفير مناصب الشغل وبالتالي تخفيض البطالة في الجزائر، ويمكن القول أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد لها أهمية بالغة كونها تحقق أهداف تعجز عليها باقي الشركات التجارية الأخرى نظرا لخصوصيتها المتمثلة في مصدرها وفي الإرادة المنفردة، حيث أن للشريك الوحيد جميع السلطات بيده وهو الذي يقرر كيفية تسييرها بالإضافة إلى تحديد المسؤولية وذلك حماية للذمة المالية الشخصية التي يتمتع بها باعتبارها شركة تخضع لأحكام الشركات ، كما أن إدارتها هي من نوع خاص حيث يمكن أن يسيرها وحده ويمكن أن يعين غيره لتسييرها كذلك فيما يتعلق بالرقابة فقد يكون مراقبا وقد يعين مندوب للحسابات وهذا لما في العقد التأسيسي أو عقد لاحق.

كما أنه من شأن تنظيم شركة الشخص الواحد أن يحد من الشراكات الصورية التي لطالما أضطر إليها الكثير من الشركات والأشخاص لتوفر شرط تعدد الشركاء ، الأمر الذي لطالما تسبب في الكثير من الإشكاليات القانونية بالإضافة إلى ما كانت تتعرض له الأموال من خطر.

وقد عالج المشرع الجزائري طرق تأسيسها وكيفية تسييرها بكل وضوح وعلى أكمل وجه، فوضع طرق تسيير المدير كيفية تعيينه وسلطاته ومسؤولياته وطريقة عزله، أعطى لكل من الشريك محافظ الحسابات الإلتزامات التي تخول له آداء مهامه في ظروف قانونية.

كما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتميز بسيولة تغييرشكلها القانوني وذلك دون اتباع إجراءات شكلية معقدة، فتتحول من شكل لآخر دون أية صعوبة ويمكن أن يتغير الشريك فتتم الإحالة أو الإنتقال.

أما فيما يخص انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد فقد أدرج المشرع الجزائري الأسباب العامة التي تنقضي بها ككل الشركات، والأسباب الخاصة لهذه الشركة، بحيث تتميز هذه الشركة بأهمية اقتصادية في الإنتاج الوطني.

بناء على كل النتائج المتوصل إليها نقترح جملة من الإقتراحات حول هذه المؤسسة التي اعترف بها المشرع الجزائري:

- إكتفى المشرع بتنظيم هذه الشركة تحت غطاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص مع مراعاة بعض الخصوصيات مما يجعل بعض أحكاميا غامضة، بينما كان يجب عليه ان يضع تنظيم خاص بها .
- على المشرع الجزائري أن يعدل القانون التجاري بوضع مواد متعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد من أجل إضفاء الوضوح على هذا الكيان القانوني لأن المشرع لم يحدث أي تغيير في النصوص ال بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بصفة خاصة ولم يقم بالإحاطة بكامل هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **الكتب:**

1. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
2. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، 2008.

- **الرسائل و الأطروحات الجامعية:**

1. زكرياء دهوم، ضياء الدين سوفي، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، محمد بوضياف مسيلة، 2021.
2. سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو، 05 ماي 2004.
3. علي شريط، المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعلمية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر بن عكنون.
4. فريدة كسيبي، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 15 جوان 2019.
5. فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 03 جوان 2014.

6. فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، دار النشر، الأردن، 1997.

- **النصوص القانونية:**

1. المواد 31-33-34-35-36-45 من القانون 01/10، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات المعتمد، ج 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.
2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات،جريدة رسمية عدد 71الصادر في 10 نوفمبر 2004 و المعدل كذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.
3. الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77 بتاريخ 11 ديسمبر ،سنة 1996.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافضي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية، عدد 64.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: تنظيم الشركة ذات الشخص الواحد	06
المبحث الأول: الأحكام المتصلة بالمدير	06
المطلب الأول: إجراءات تعيين وانتهاء مهام المدير	06
المطلب الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته	22
المبحث الثاني : الإلتزامات المتعلقة بالشريك ومحافظ الحسابات	38
المطلب الأول : الإلتزامات المتعلقة بالشريك	38
المطلب الثاني : الإلتزامات المتعلقة بمحافظ الحسابات	40
ملخص الفصل الأول	47
الفصل الثاني: التغيرات الواردة على المؤسسات الشخص الواحد	49
المبحث الأول : القواعد المتعلقة بالتحويل والانتقال	49
المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالتحويل	49
المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالانتقال	55
المبحث الثاني : الانقضاء	60
المطلب الأول : أسباب الانقضاء	60
المطلب الثاني : آثار الانقضاء	62
ملخص الفصل الثاني	67
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	72
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص

هذه الدراسة التي عنوانها تسيير شركة ذات الشخص الوحيد والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 27/96 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/15، المتضمن للقانون التجاري ، ولقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على الأحكام الخاصة المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، التي كان الهدف منها أيضا تسليط الضوء على مختلف التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري وكان الهدف الأساسي منها هو تسهيل وتبسيط إجراءات تأسيس هذه الشركة لإستقطاب وجذب أصحاب رؤوس الأموال فمن خلال عرضنا لهذا البحث تمكنا من معرفة جميع النقاط الجوهرية التي قام المشرع الجزائري بإدخال تعديل عليها وخصوصا كيفية إدارة الشركة و تسييرها ، حيث اصبح بإمكان أي شخص طبيعي او معنوي و بفضل التسهيلات التي أقرها المشرع ان ينشأ شركة ذات الشخص الوحيد وذلك بتخصيص جزء من أموالهم لإستثمارها ولمواكبة التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة، والنهوض بالإقتصاد الوطني.

Résumé :

Cette étude intitulée «Gestion d'une entreprise unipersonnelle» a été établie par le législateur algérien en vertu de l'ordonnance n° 96/27, modifiée et complétée par la loi n° 15/20 portant loi sur le commerce. le législateur algérien, dont l'objectif principal était de faciliter et de simplifier les procédures de constitution de cette société pour attirer et attirer les propriétaires de capitaux. Sa gestion, par laquelle toute personne physique ou morale, grâce aux facilités approuvées par le législateur, peut établir une entreprise unipersonnelle en allouant une partie de leur argent à l'investissement et à suivre le rythme du développement en cours dans tous les domaines de la vie et de l'avancement de l'économie nationale.